GENEVA

INTERNATIONAL ARBITRATION

السنة النولي – العدد النول

ئادر - *فارس* 2014 مارس

التحكيم التجارى الدولى



GENEVA INTERNATIONAL ARBITRATION

المدير التنفيذي

عبد الرحون كساب عاور

مستشار التحرير

ضياء حلمى الفقى

أعضاء وجلس الأوناء

- د. عصام شرف
- د. يحيى الجهل
- أ. د. وفيد شماب
- أ. د. رجائي عطية
- د. إبراهيم الشواربي

المستشار/ نجوى الصادق

المصورون

محمد شاكر يوسف أحود



Art Direction & Production

GRAND EVENT

www.grandevent-eg.com **Tel.:** 002 0111 557 94 18



تصدر عن مركز جنيف للتحكيم الدولى















المحتويات

- اختتام دورة التحكيم التجاري الدولي 06 بحضور رئيس الغرفة
- التحكيم التجاري: 08 تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العهلة
- قضايا وصر التحكيوية بين الخسارة 10 والمكسب وسوء مستوى المحكمين
- 14 قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى
- أبرزها قضية "سياج"ولم نكسب 20 سوى قضيتين أموهماً "طابا" ٧٦ قضية تحكيم دولى خسرنا منها ٧٤
 - التحكيم وأثره في العلاقات 24 التعاقدية
- القاضي يطبّق القانون والمحكّم يطبّق 27 العدالة
 - "ايجاس" تتفاوض مع الشركات 28 العالوية لتسوية قضايا التحكيم الدولي
 - «غزل شبین» و«بوابة الكويت» 29 و«شرق الهتوسط» أشمر قضايا التحكيم الدولي ضد مصر
 - تكريم كبار الضيوف 32 وخبراء التدريب



ينـــاير – مارس 2014 2 ينـــاير – ھارس 2014



مسركسز جنيبف للتسحيكيم الدولي **GENEVA CENTER FOR INTERNATIONAL ARBITRATION**















من ناحية آخرى نجدها فرصة طيبة لهولاء الراغبين من شبابنا في الإستزادة من اللغة، ومن ثم تطوير لغتهم ومعرفة المصطلحات الإنجليزية المتعددة والمقابلة للمصطلحات العربية.

فكان أن رأينا أن ضالتنا المنشودة في تحقيق الوعى هو في الأساس جهد نسعى من وراءه إلى المنفعة والبناء، بناء عقول جديدة مستنيرة تبحث عن الجديد لتضيف إلى وطنها.

ونحن نمد أيدينا . . ونفتح عقولنا . . ويتسع صدرنا . . إلى كل إقتراح من القارىء العزيز لأننا نؤمن بأن تنوع الآراء، وإختلاف الأفكار من شأنه أن بثري القضية الرئيسة.

ونختم بأننا نؤمن ونتفاءل وعلى ثقة من أهمية المعرفة والعلم . . وقد كانت أول كلمة في القرأن الكريم : أقرأ. . ليست مصادفة إذن . . أن يوصينا ديننا الحنيف بالإهتمام بالقراءة والمعرفة لتتفتح عقولنا وتتقدم أوطاننا . . وقد يكون جزءا كبيرا من الفوضى الحالية في حياتنا، هي كانت في البداية فوضى العقول وفراغها من القراءة والعلم . . والله ولى التوفيق . .

عبد الرحون كساب عاور المدير التنفيذي

> Address: 12 Amin Rafii st. - El Mesaha Square - Doki Mob.: 01143117773 - 01143117774

01143117775 - 01143117776

E-mail: info@genevaa.com - info@eirdeg.com

وسوف تخرج هذه المجلة الشابة الواعدة بموضوعات هامة وقضايا جديدة كل شهر، لتضيف إلى المكتبة العربية هذا التنوع المطلوب في العلم والتدريب

افتتاحية

من مجلة مركز جنيف الدولي للتحكيم الدولي وفض

نعمل، وأن نساعد هذا الجيل الجديد أن يتعلم ويتدرب،

أن نفعل ، ومسئولية أن نحب بلدنا بشكل إيجابي يضيف

وليس هناك طريق لتقدم الأمم سوى العلم و العمل، وحيث

أن مدارس العلم كثيرة ومتنوعة، وحيث أن ثروة أي بلد

بما في ذلك مصر الحبيبة هم أبنائها من الخبراء والشباب. .

العربى سوف يبدأ بالتعليم والتدريب، فكان أن نقلنا -ومازلتًا - عن الجهات التدريبية العالمية ، والمراكز

الدولية المتخصصة علومهم وخبراتهم وتجاربهم، في

سبيل سعينا المخلص لتطوير شبابنا وأبنائنا، وحتى

علماء مصر وهم بحمد الله كثيرون ومبدعون (في شتى

المجالات) فسوف يستفيدون من كل علم جديد ننقله ،

نحن نرى أن التعلم من الخبرات الناجمة يختصر

الطريق، ولا يؤثر على الإبداع أو ينال منه . . لذلك كان

هذا التعاون بيننا وبين العديد من المراكز الأوروبية

ذائعة الصيت، لننقل إلى العربية هذه التجارب. ولن يمنع

ذلك خبرائنا وشبابنا من الإبداع والإضافة والتجديد. .

ولكنها إضافة على قيمة سليمة وعلم صحيح.

ومن مشاركة كل تجربة ، وكل خبرة.

إلى ماضينا العريق، حاضر طيب ومستقبل مستنير.





اختتام دورة التحكيم التجارى الدولى بحضور رئيس الغرفة

ثاني بن علي: قانون التحكيم يعود بالنفع على القطاع الخاص والاستثمار

اختتمت بمقر غرفة تجارة وصناعة قطر نهاية الاسبوع الماضى فعاليات دورة التحكيم التجارى الدولى والتى نظمها بمشاركة اكثر من 30 قانوني التحكيم ومحكم تجارى .

وقام سعادة الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثانی رئیس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة قطر بتوزيع شهادات مساء يوم الخميس 3 اكتوبر 2013 واثني على اهتمام المركز بتنظيم تلك الدورة التي تمت خلال اربعة ايام والتي افتتحها السيد عبد الرحمن الغرفة ورئيس لجنة التوفيق المالية. والتحكيم مرحبا بالمشاركين من المحامين والقانونيين والمدققين الذين ارسلتهم جهات عملهم بالإدارات القانونية

وتضمنت محاضرات الدورة الاخبار السارة التي طالعتنا بها استعراض الوسائل البديلة مشروع قانون التحكيم الى بشكل اساسىي السن صقل بشكل عام.

مجلس الشورى لمناقشته وهو لحسم المنازعات واتفاق التحكيم وفقا للقانون القطري و صبياغة اتفاق التحكيم واجراءاته مهمة المحكم واهم في اثراء مجال التحكيم في قطر مركز قطر الدولي للتوفيق ملامح قانون التحكيم القطري و وسيعود بالنفع على الشركات والتحكيم التابع لغرفة قطر لوائح التحكيم المتخصصة وحكم والقطاع الخاص والاستثمار حاضر خلال هذه الدورة كل من الدكتور على محمد الباكر مدير حوكمة الشركات بمجموعة اريدو والدكتور ميناس خاتشادوريان المدير التنفيذي أتمام الحضور على المشاركين بمركز قطر الـدولي للتوفيق صقل مهارات المحكمين ورفع والتحكيم والمستشار القانوني احمد محمد الشوافي عضو مركز

و الدكتور زين العابدين شرار مدير ادارة الشؤون القانونية وتشجّع الاستثمار . كما اعطى عبد الحليل عضو مجلس ادارة والانفاذ بهيئة قطر للأسواق نبذة مختصرة عن المركز ودوره من جانبه قال سعادة الشيخ المحاكم والسلك القضائي بشكل ثانی بن علی بن سعود آل ثانی عام ، مؤكدا ان باب المركز أمين عام مركز قطر الدولي مفتوح لأى استفسار او مسألة للوزرات والهيئات العاملة للتوفيق والتحكيم على هامش لكافة منتسبي الغرفة. اليوم الختامي أن اختتام هذه

قطر الدولى للتوفيق والتحكيم

المشروع الذي تم انتظاره كثيرا والذى سوف يكون له اكبر الاثر بشكل عام . كما أكد سعادته على ان هذه الدورة تناولت موضعوعات هامة في مجال التحكيم والمح انه سوف يقوم المركز بتنظيم دورات اخري متخصصة ومتعمقة وذلك دعمأ للقطاع الخاص وللمساعدة في كفاءتهم مشيرا الى حرص سمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثانى امير البلاد المفدى على تشجيع ودعم القطاع الخاص في حل المنازعات التجارية طرق وديه لتخفيف اللجوء الى

الدورة يأتى بالتزامن مع من جانبه قال الدكتور ميناس خاتشادوريان المدير التنفيذي للمركز أن هذه الدورة تهدف الصحف عن الاعلان عن احالة

مهارات الاساسية للتحكيم التجاري سواء على المستوى لمحلى او الدولى حيث ان مهمة المحكم تتم في اطار من القواعد القانونية ولائحة مراكز التحكيم والتى تصف اجراءات التحكيم منذ اليوم الذي يتقدم فيه احد الاطراف بطلب التحكيم مرورا بالدفاع الذي يقدمه الطرف الاخر وانتهاءا بالمرافعات الشفهية والاستماع الى الشهود وتقديم تقارير الضبراء حتى يتم غلق باب المرافعة ويتمكن المحكم من اصدار الحكم المنهى

كما تم في نهاية الدورة

واشاد المشاركون بمحتويات الدورة مؤكدين على انهم استفادوا منها بشكل امثل شاكرين لغرفة قطر ولمركز قطر للتوفيق والتحكيم هذا المجهود الكبير في تنظيم هذه الدورات المتخصصة والتي تعود بالنفع على المشاركين فيها وعلى الاقتصاد القطرى

بطلان حكم التحكيم

يقع بطلان حكم التنفيذ اما لوقوع بطلان في الحكم ذاته او لوقوع بطلان في الاجراءات تؤثر في الحكم.

أولا: وقوع البطلان في الحكم ذاته

يكون الحكم باطلا في حال عدم توافر شروطه الموضوعية والشكلية وفقا لنص المادتين 43&40 من قانون التحكيم المصرى.

حيث تنص المادة 40 على انه "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"

وتنص المادة 43 على انه " يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لايشترط ذكر أسباب الحكم.

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره وأسبابه اذا كان ذكرها

ولكن اذا تم اغفال بعض القواعد التي ليس من شأنها الاضرار بالاطراف المشاركة في التحكيم كعدم اشتمال الحكم على اسماء المحكمين وعناوينهم وعلى العكس فان عدم قيام هيئة التحكيم بالمداولة قبل اصدار الحكم قد يكون سببا في الطعن على الحكم.

ثانيا: بطلان اجراءات التحكيم

يكون احد أسباب دعوى البطلان وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم، ولكن هذا لا يعنى أن أي بطلان في الاجراءات سيؤثر بالضرورة على الحكم فعلى سبيل المثال في حال اعلام احد طرفي النزاع على عنوان غير عنوانه المحدد في اتفاق التحكيم وثبت ان هـذا الطرف قد علم بالرغم من عدم صحة الاعلان فان هذا لايؤثر في الحكم.

اما فيما يخص النظام الاجرائي لدعوى البطلان فعلينا ان نتعرض للمحكمة المختصة وميعاد رفع الدعوى واثرها.

أولا: المحكمة المختصة بالبطلان

يتم تحديد المحكمة المختصة بناء على التالى:

اذا كان التحكيم داخليا فان المحكمة المختصة هي محكمة الدرجة الثانية التي كان سيعرض عليها النزاع لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

اذا كان التحكيم تجاريا دوليا فان المحكمة المختصة هي محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق بين الطرفين على محكمة استئناف اخرى.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى


يتم رفع دعوى البطلان خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان الحكم ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه قبل صدور

ويتوجب الذكر هنا انه مادام صاحب دعوى البطلان قد تقدم بطلب دعوى بطلان فأنه لا يوجد ما يحول أن يتقدم طالب التنفيذ فورا بطلب تنفيذ للحكم الصادر.

د. وحود اساوة حسان

مستشار تحكيم دولى – عضو مركز جنيف للتحكيم الدولى عضو غرفة التحكيم وتسوية المنازعات (نقابة المحامين – لجنة الشئون السياسية)

6 ينــاير – ھارس 2014 ينـــاير – ھارس 2014





التحكيم التجاري:

تحقيق التكامل النقدى للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة

أوضح الأمين العام لمركز التحكيم التجارى الخليجي أن «تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة الخليجية بعملة واحدة يتم التعامل بها، وهذه الدرجة العالية من التكامل بتطلب إيجاد بنك مركزى واحد للمنطقة وتوحيد الأسبواق والساسات المالية.

محكمة الاستئناف

أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجارى

أحمد نجم، أن التحكيم في أسواق المال بدول مجلس التعاون موضوع قد يتصف بكثير من الجرأة والإقدام كون مجمل أسواق المال لم تول التحكيم اهتماماً يتوافق مع مبدئه الاتفاقى وإرادته الحرة؛ إذ لا يتصور إجراؤه تسلطاً أو إكرها، مبينا، بأنه «إذا اعتبرنا أن

أسواق أوراق المال مكان للاستثمار وليس

ساحة للمضاربة فإن ذلك يحتم تطوير قوانين

الإصلاح والشفافية لتسهيل التعرف على

اتجاهات أداء البورصات بشكل أدق، وتوفير

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الخليجي يوم الأحد (18 أغسطس/ أبّ 2013)، فعاليات مؤتمره السنوى بصلالة و الذي جاء تحت عنوان «التحكيم في منازعات أسواق المال الخليجية تحت رعاية وزير التجارة والصناعة على السنيدى.

منظومة لفض المنازعات بالوسائل البديلة

حاء ذلك خلال إطلاق مركز التحكيم التجاري

ومنها التوفيق والتحكيم».

وأوضح الأمين العام لمركز التحكيم التجارى



في الخدمات على المستوى العالمي تبرز

الصرورة لتبنى القوانين التي تطبق على

العلاقات ذات الطابع الدولي المتصلة بأسواق الأوراق المالية وذلك من أجل تأسيس

علاقات اقتصادية دولية متناغمة تكون

على توافق ومع مجموعة القواعد الإجرائية

للتحكيم التجارى التي تتبناها لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجارى الدولى (يونسترال)

ولما للتحكيم التجارى من فعالية تسوية

المنازعات خارج أنظمة المحاكم الرسمية».

وبدأ الملتقى جلسة العمل الأولى تحت عنوان

«التحكيم في منازعات أسعواق الأوراق

المالية تُجارَّب ودراسة مقارنة». وقد ترأس

الجلسة المحامى عبدالحميد الصراف من دولة

الكويت. قدّم ورقة العمل الأولى في المؤتمر

الأمين العام لمركز التحكيم التجارى لدول

مجلس التعاون والتي حملت عنوان «تباين

التشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي من

الخليجي أن «تحقيق التكامل النقدى للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة الخليجية بعملة واحدة يتم التعامل بها، وهذه الدرجة العالية من التكامل يتطلب إيجاد بنك مركزى واحد للمنطقة وتوحيد الأسواق والسياسات المالية وترسيخ مفهوم الادخار والاستثمار»، منوها إلى «ضرورة المحافظة على درجة استقرار الأسبواق الخليجية والعمل على توحيدها حتى يتمكن المستثمرون من اختيار المشروعات الأكثر كفاءة وعائداً؛ ما يحفز الإنتاج والكفاءة على مستوى الاقتصاد الكلى، وإضفاء المزيد من العمق والسبولة على الأسواق، بجانب أن الأخذ بالتحكيم بمجموع حرياته سيشجع جذب استثمارات خارجية غير مباشرة، وخاصة أن حرية الاتفاق وحرية اختيار المحكمين تعتبر مخالفتهما في أدبيات التحكيم سبباً

وأضاف نجم، أن «الحالة المجزأة للبور صات الخليصة باختلاف الثقافات الاستثمارية وأدوات فض المنازعات في أسواق المال وقواعد الإدراج والتداول تجعلها صغيرة أمام البورصات الأميركية أو الأوروبية أو الاسيوية عند توحيدهما مسبقاً».

وافتتح المؤتمر بكلمة لوزير التجارة والصناعة على السنيدي، أكد فيها أن «تنظيم المؤتمر بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار) يأتى في وقت تحرز فيه اقتصادات دولنا الخليجية تقدما مطردا وتوجه فيه اهتماما خاصاً لحذب استثمارات القطاع الخاص المحلى والإقليمي الدولي».

وأشار السنيدى إلى أنه «في ظروف العولمة وتحرير نظم وإجراءات الأستثمار والتجارة

التحكيم في أسواق الأوراق المالية» وتضمنت أربعة محاور رئيسية بدأها أولأ بجوهر التحكيم وطبيعته قضايا التحكيم التجارى والمحور الثاني تحدث فيه عن مدى اعتبار تحكيم أسواق الأوراق المالية تحكيماً من عدمه؛ إذ قسم المتحدث فقهاء التحكيم إلى ثلاثة اتجاهات؛ الاتجاه الرافض؛ إذ لاحظ جانب من الفقه أن نظام التحكيم في سوق الأوراق المالية الإجباري يقوم على اقتراض قبول المتعاملين بالسوق لهذا النظام لا خيار لهم في اللجوء إليه ولا تؤدي فيه إرادته أي دور فهو مفروض عليهم بنص القانون.

أما ورقة العمل الثانية في الجلسة الأولى، فجاءت بعنوان: «التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع» قدّمها المستشار المدير التنفيذي لمركز أبوظبى للتوفيق والتحكيم التجارى رئيس محكمة آلاستئناف بالقاهرة مجدى قاسم وقد تناول المتحدث العديد من الأمثلة بشيء من التفصيل حول العديد من القضايا في المحاكمات التجارية وطبيعة العمل القضائي في مثل هذه

وفي الورقة الأخيرة من الجلسة الأولى للمؤتمر قدم المسجّل العام لغرفة البحرين لتسوية المنازعات أحمد حسين «الفصل في منازعات المؤسسات المالية والدولية ذات الطبيعة التجارية»، وقد عرض في الورقة تجربة غرفة البحرين لتسوية المنازعات كنموذج تحدث فيه عن الرؤية الاقتصادية ودعم بدائل حل المنازعات وتشريعات غرفة البحرين واختصاصاتها.

وفي جلسة العمل الثانية من اليوم الأول للمونَّ تمر والتي جاءت بعنوان: «النظام القانوني للتحكيم في أسبواق أوراق المال الخليجية » أدار الجلسة المحامى سعيد الشحرى، وتم تقديم ثلاث أوراق عملً.



ينـــاير – ھارس 2014 8 ينــاير – هارس 2014



ومن أشهر قضايا التحكيم الدولي قضية شركة سياج للاستثمارات السياحية مع الحكومة المصرية حول السيطرة على أرض طابا والتي قامت شركة سياج للاستثمار أت الساحية ببيعها لعدد من المستثمرين تبين بعد ذلك أن من بينهم إسرائيليين والتي أنهي مركز التحكيم الدولي التابع للبنك الدولي في واشنطن المرافعًات في الاتجاه إلى خسارة مصر ودفعها تعويض «300» مليون دولار، علاوة على القضية التي كبدت مصر حوالي 530 مليــون دولار التي كانت بين وزارة الطيران المدني وبين هيئة بريطانية حصلت على أحقية بناء مطار في مدينة رأس سدر ولمخالفة الجانب المصرى لبنود العقد تم إحالة القضية إلى مركز التحكيم الدولى بمدينة مدريد الاسبانية تم الحجز لى منا يوازى 530 مليون دولار من أموال وزارة الطيران بالبنوك الخارجية لصالح الهيئة البريطانية. ومن هذه القضايا صفقة إطارات السيارات لإحدى الماركات العالمية والتي بعد أن أغرقت السوق المصرى بها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات وتنتجة للفساد وقف الجانب المصرى مكتوف الأيدى ولم يطالب بحقه.

أكد محمد خلوصىي رئيس الاتصاد العربي لمراكز التحكيم الهندسي أن مصر خسرت 76 قضية عقود انشاءات خارجية من إجمالي 78 قضية نتيجة عدم وعي الشركات العقارية ببنــود العقود واشتراطاتهــا من بينهــا قضايا لشركات حكومية وقعت في نفس الأخطاء بل إنها من أكثر الشركات وقوعاً في هذه الأخطاء. وقال خلوصيي إن عدد مكاتب التحكيم في مصر تتجاوز الـ 10 مكاتب ولا يلجاً إليهاً أحد ويغلب عليها العشوائية، ولابد من وجود رقابة مشددة من وزارة العدل على هذه المكاتب.

وأوضِح خلوصي أن العقود الحالية تعد بؤراً لفتح باب الفساد وبها الكثير من العيوب والثغرات وعليه فيجب تغييرها، كما يجب أن تحرر العقود باللغتين العربية والانجليزية. وكشف خلوصى عن إعداد عقد إنشاءات عربى موحد لمواجهة خسائر الشركات على أن يكون مطابقاً للشريعة الإسلامية وسوف يتم عرضه على الجامعة العربية لإقراره - الإعــلان عنه في يوليــو المقبــل. وأوضح دكتــور حســن عمر أستــاذ القانــون الدولي بجامعة القاهرة أن عدم الحرفية القانونية في إبرام العقود التجارية بين الطرف المصرى والآخر الأجنبي على المستوى العالمي أحد الأسباب الرئيسية في خسارة هذه القضايا



المنطقة أخذت شوطا كبيرا في مجال التحكيم

علي المستـوي العالمي في حيّن بـدأت مصر

هـذا الموضوع في عـام 1966 ومنصوص

عليه في المواد من 50 إلى 511 من أحكام

قانون المرافعات ولكنها تفيد قضايا

التحكيم الإداري وكيفية الإجراءات والتحكيم وما إلي ذلك. وأشار دكتور عمر إلي أن

الإشكالية تكمن في أن معظم الهيئات الأجنبية

تصدر في عقودها مع الجانب المصرى دائماً

سرط التحكيم الدولي كبند أساسي في العقد و نظراً لحداثته في مصر، فصاحب الحقدائما يكون الممثل الأجنبي وخير دليل على ضعف

الجانب المصري في هذه القضايا ما حدث

في قضية الهرم أو جنوب الباسفيك والتي كانت بين وزارة السياحة وشركة بريطانية

والمكلفة ببناء شاليهات حول هضبة الهرم

وبعد أن قامت هذه الشركة بإحضار جميع

معداتها والبدء في إجراءات التنفيذ قام

الجانب المصرى بقسخ العقد المبرم مما كبد

مصر مبلغا قدره 36 ملتون دولار بعد اللجوء

لعملية التحكيم وبعد تسوية الأمر تم دفع

ويرى الدكتور عبدالمطلب عبدالحميد رئيس

ويوسية السادات للعلوم الإدارية وأستاذ

الاقتصاد أن خسارة مصر لكثير من قضايا

التحكيم الخارجية يرجع إلي ضعف الكوادر

من محامين أو محكمين أو مدافعين وذلك

باعتراف كثير من المسئولين مما وضع

مصر في حيــز الدول الناميــة. وأضاف د.

عبدالمطُّب أن لحداثة ظاهرة التحكيم خاصة

في ظل ظهـور اتفاقيات تجارية دولية كثيرة

متع منظمة التجارة العالمية مثل الجات

والكويز يمكن أن تكون سببا وراء ذلك ولكن

حوالي 18 مليون فعلياً.

وعدم تناسقها، فهناك قانون بضارب آخر وهناً ندخل في مصيدة الخطأ ونخسر هذه القضايا كما يعاب على مصر أنها بلد طاردة للاستثمار بسبب عدم تتاسق السياسات وعدم وجود توجهات واستراتيجيات ثابتة في التعامل التجاري الدولي.

واستبعد عبدالمطلب أن تكون الرشوة أو الفساد أو المحسوبية سياً من أسباب خسارتنا لهذه القضاما، كما لا يمكن أن نقول إن الفساد الداخلي هو السبب الوحيد، فنحن لسنا جهة اختصاص أو تفتيش على أجهزة الدولة لمعرفة ما إذا كان الفساد قد تفشى و سبب هذه الخسارة أو المحسوبية قد طغت على التعاملات التجارية ولكن المسألة تحتاج إلى وقفة قوية ونعترف بوجود جهود في هذا الجانب ولكنها غير كافية ونطالب بالمزيد. ومن جانبها أكدت دكتورة جورجيت قليني أستاذة التجارة الدولية ونائبة مجلس الشعب أن مصر ليس بها نقص کو ادر أو کفاءات قانو نبة و اقتصادية بل على العكس فهي زاخرة بكفاءات على مستوى عال في مجال التحكيم الدولي، وهناك كثير من الدول العربة استعانت بمحكمين مصريين بناء على سمعة مصر الطيبة في مجال التحكيم الدولي، كما أننا يجب أن نفرق بين التحكيم الدولي العام وهو المتعلق بقضايا مصرية مع دولة أخرى مثل قضية طابا والتحكيم الدولي الخاص الذي يكون بين مصر وإحدى الشركات العالمية أو بين شركة مصرية وأخّرى أجنبية.

ان هذه المقالة فيها بعض من مساوئ ممارسة الشركات للتحكيم وعدم الخبرة وعدم المعرفة والالمام بالاتفاقيات يجب أن نعترف بضعف مستوى الكوادر الدولية

10 ينـــاير – ھارس 2014 ينـــاير – ھارس 2014





تعليق على قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة (السعودية) رقم ٤٠٨/٣٢ وتاريخ ٤٠٨/٢/٥اهــ الموافق ١٩٨٧/٧/٢٨ م

تتحصل الوقائع في انه بتاريخ 1407/9/1هـ صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض في القضية رقم 326 لعام 1407 هـ الزام المدعى عليه () بسداد مبلغ ستة عشر مليون ريالا سعوديا الى المدعى بنك () الأخرى. عبارة عن قيمة سند لأمر مقدم من البنك المدعى ومرفقا به صورة إتفاقية لتقسيط القيمة المدعى

وبفحص السند لأمر محل الدعوة ، وجد سليما ثانيا: من الناحية الشكلية مما ترتب عليه قيام عضو مكتب الفصل بإلزام المدعى عليه بسداد قيمته الى

قرار اللجنة القانونية محل التعليق :ـ

تظلم المدعى عليه من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لعدة اسباب أهمها أن الدين المطالب به قد تمت تسويته بالإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 1985/11/31

التعلىق :ـ

أولا:

• استند قرار اللجنة القانونية إلى أن إتفاقية الجدولة المعقودة بين طرفي النزاع قد ابرمت التجديد على النحو السابق بيانه تفصيلا.

في تاريخ لاحق لتحرير السند الأمر موضوع

• كما تضمنت جدولة المبلغ على دفعات وفي حالة التقاعص عن السداد في المواعيد المحددة من حق البنك مطالبت بتسديد جميع الأقساط

• التجديد لايفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة او أن يستخلص بوضوح من الظروف.

• ورد بقرار اللجنة القانونية مايلي "كما اتفق الطرفان على إحالة مايقع من منازعات بينهما بشأن هذه الإتفاقية الى هيئة حسم المنازعات التجارية "

• الواقع انه رغم كون هذا النص من قبيل التزيد الواضح ، فإنه لايمكن تصور أن يترتب على مثل ذلك النص أن تهدر قيمة الورقة التجارية التي هي مستند المديونية الفعلى .

الخاتمة :ـ

من كل ماسبق يمكن أن نلخص إنتفاء التجديد عن المديونية محل البحث ، وذلك لإنتقاء شروط

التحكيم الدولى

كثر الحديث في الأونة الأخيرة عن لجوء بعض المستثمرين إلى التحكيم أمام المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، والمعروف اختصارا بالأكسيد، على خلَّفية صدور أحكام قضائية في مصر بإبطال بعض العقود الموقعة بين الحكومة المصرية وهو المستثمرين. ولقد صاحب ما سبق سيل من التحذيرات أطلقها البعض ينذرون فيها بالعواقب الوخيمة التي ستلحق بمصر من جراء لجوء المستثمرين إلى التحكيم لدي الأكسيد لما سيترتب، في نظر هؤلاء، من تكبد مصر مبالغ طائلة جراء صدور أحكام بالتعويض لمصلحة هؤلاء المستثمرين.

وفي هذا المقال سأوضح أن ذلك عار تماما من الصحة وأن هؤلاء المستثمرين لن يجنوا شيئًا إذا ما لجأوا إلى التحكيم لدى الأكسيد، فلقد تواترت الأحكام الصادرة من الأكسيد على أن حق اللجوء إلى التحكيم أمامها مقصور على الاستثمار حسن النية ، أي الاستثمار الذي يتم وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة للاستثمار وهو في حالتنا

فوفقا للأحكام الصادرة من الأكسيد فإن الاستثمار لا يعد استثمارا حسن النية في حالة ما أخل المستثمر بالتزاماته مع الدولة المضيفة للاستثمار أو كان الاستثمار يشوبه الفساد من حيث لجوء المستثمر إلى رشوة موظفى و مسئولى حكومة الدولة المضيفة للحصول على تسهيلات أو على مزايا إضافية، والمثال على النوع الأول من الاستثمار سيئ النية هو دعوى ماليكورب التي رفعت ضد مصر بخصوص عقد بناء وتشغيل مطار رأس سدر . وكانت ماليكورب قد رفعت الدعوى عقب قيام الحكومة المصرية بسحب مشروع رأس سدر من الشركة بعد أن فسختُ الحكومة المصرية التعاقد معها نظرا لفشل ماليكورب في تنفيذ التزاماتها طبقا للعقد الموقع بين الطرفين، فلقد كان العقد ينص على قيام ماليكورب بإنشاء شركة في مصر تكون مهمتها إدارة وتشغيل مطار رأس سدر، وذلك اعتمادا على ما قدمته ماليكورب أثناء مناقصة بناء مطار رأس سدر من وثائق تؤكد أنها شركة انجليزية متخصصة في مجال إدارة وتشغيل مطارات وأن رأسمالها تبلغ قيمته مائة مليون جنيه استرليني.

ثم تبين فيما بعد أن رأسمال ماليكورب طبقا لسجل الشركات الإنجليزي لايزيد على ألفي جنيه استرليني! كما أن ماليكورب حاولت تأسيس شركة مصرية عبر تقديم قائمة بأسماء مؤسسين غير صحيحة تتضمن أسماء وهمية بغرض التحايل علي قانون الشركات المصري، وعلى أنها ضحية مؤامرة من قبل بعض مسئولي الدولة في مصر ولكنَّ ما أن عرض الفريق القانوني المصري ما سَبق من وقائع حتي قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نظرا لأن الحماية التي يوفرها التحكيم أمام الأكسيد مقصورة على الاستثمار حسن النية لا الاستثمار القائم على الخداع والإخلال بالعقود،

و من وجهة نظرى فإن هذا الحكم القانوني يمكن أن نتمسك به في مواجهة كل المستثمرين الذين حصلوا على أراض أو تسهيلات من إعفاءات ضريبية ودعم طاقة وخلافه في حين أنهم قد أخلوا بالتزاماتهم سواء

من حيث إقامة مشروعات على خلاف ما سبق أن أتفق عليه في العقود المبرمة بينهم وبين الحكومة المصرية كإقامة المنتجعات السياحية بدلا من المشاريع الزراعية أو من حيث امتناعهم عن تنفيذ التزاماتهم بتطوير المنشات أو الشركات التي تمت خصخصتها كما هو الحال مع صفقة عمر افندى والتي بدا جلياً فيها أن المستثمر قد امتنع عن ضخ الأموال اللازمة لأمداد المحلات بالبضائع والخبرة التجارية حتى أضحت خاوية على عروشها، ففي كل الحالات السابقة لا يستطيع المستثمر طلب حماية استثماره عن طريق اللجوء إلى التحكيم أمام الأكسيد لما اقترفه من إخلال بالعقود الموقعة بينه وبين الحكومة المصرية.

أما النوع الثاني من الاستثمار غير حسن النية فهو الاستثمار الذي ارتكز على فساد مسئولي الدولة المضيفة سواء بالرشوة أو غير ذلك من دروب الفساد فمثاله دعوى WorldDutyFree ضد حكومة كينيا، مدعية أن الحكومة الكينية قد صادرت أموال الشركة دون وجه حق وقد سحبت حق امتياز تشغيل محلاتWorldDutyFree في مطاري مو مبسا ونيروبي منها بعدما أبطت المحاكم الكينية عقد الامتياز مما يعد إخلالا بأتفاقية حماية الاستثمار الموقعة بين كينيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وردت حكومة كينيا بأن عقد الاستثمار قد تم عقب تقديم رشوة مقدارها مليونا دولار قدمها المستثمر، وهو إماراتي الجنسية إلى الرئيس الكيني أراب موى وبذلك يكون عقدا باطلا لمخالفته القانون الكيني وكذلك النظام العام الدولي الذي يحظر تقديم الرشوة كمدخل لعمل الأستثمارات، فكان ذلك الدُّفع كفيلاً بأن تقرر هيئة التحكيم قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نظرا لأن الحماية التي يوفرها التحكيم لا تمتد إلى القائم على الفساد.

بل وتأتى أهمية دعويWorldDutyFree بأنها كانت قاطعة في أن تقديم الرشوة من أجل الحصول علي تسهيلات للاستثمار يعد سببا كافيا لرفض النظر في دعوي المستثمر ضد الدولة المضيفة للاستثمار، كما أن ظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوى شديدة الشبه بالظروف التي تحيط بالدعوي المزمع رفعها ضد مصر أمام الأكسيد، فكينيا كانت قد بدأت في التحول نحو الديمقر اطية وترتب على ذلك إعادة النظر في العقود الله أحيطت بها شبهات الفساد كما هو الحال في مصر الآن، ولما أراد المستثمر أن يؤكد مسئولية حكومة كينيا عما اقترفه نظام أراب موى من فساد عند إبرامه عقد الاستثمار مع WorldDutyFree فإن هيئة التحكيم لم تجب طلبه حتى لا تسمح للمستثمر بالاستفادة من جرموأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ ما سبق قوله ينطبق على كل صور التحكيم الحر والمؤسسى كالتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية وإن كنت قد ركزت في هذا المجال على الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم بالأكسيد نظرًا لما تتمتع به تلكُ الأحكام من حجية نتيجة نشرها بصفة دورية بواسطة البنك الدولي، وختاما رجو من صناع القرار المصري ألا يترددوا في قبول اللجوء إلى التحكيم من قبل هؤلاء المستثمرين وأن يتم استغلال تلك الفرصة في المطالبة بالتعويضات منهم جزاء ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب المصرى واقتصاده.

الوستشار / علاء الدين عور ابراهيو

بقلم د/ يحيى إكرام نقلاً عن : جريدة الأهرام

12 ينــاير – ھارس 2014 ينـــاير – ھارس 2014

متى ما وجد اتفاق، أو إقرار أو مرجع ينص كتابة وبأى أسلوب على التحكيم وقق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى أو بواسطة المحكمة التابعة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي) فإن ذلك يعتبر أن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم وفقا للقواعد التالية (القواعد) أو أي تعديلات لها تقررها . محكمة لندن للتحكيم الدولي لاحقا بحيث تسرى قبل بدء التحكيم. إن القواعد تشمل جدول المصروفات السارية المفعول عند بدء لتحكيم، والتي يتم تعديلها بشكل متفصل من وقت لآخر بواسطة محكمة لندن



المادة الأولى

طلب اللجوء للتحكيم

-1 أى طرف يرغب في بدء التحكيم وفق القواعد (المدعَـي) يقـوم بإرسال طلب للتحكيـم مكتوب الي مُسجل محكمة لندن للتحكيم الدولي (المسجل) بحيث يشمل ذلك الطلب أو يكون مصحوباً بألآتى:

أ - أسماء ، وعناوين ، وأرقام هواتف و فاكسميلي ، وتلكس والبريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) للأطراف الأخرى في التحكيم وأيضا ممثليهم القانونيين.

ب - صورة من شرط التحكيم المكتوب أو اتفاق التحكيم المنفصل المكتوب الذي يلجأ إليه المدعي (اتفاق التحكيم)، مصحوبا بصورة من المستندات التعاقدية التي تضمنت شرط التحكيم أو التي نشأ

ج - مذكرة مختصرة تشرح طبيعة وظروف النزاع و تحدد الطلبات المقدمة من المدعى ضد الطرف الآخر في التحكيم (المدعى عليه).

د - مذكرة تتعلق بأى أمور (مثل مكان انعقاد التحكيم أُو اللغة/اللغاَّتِ التَّـيُ تُستعمل في التحكيم ، أو عدد المحكمين ، أو كفاءًاتهم أو صفّاتهم) قد اتفق عليها الأطراف مسبقاً كتابة من أجل التحكيم أو تلك التي يرغب المدعى أو يقدم بصددها اقتراحاً.

ه – إذا نصل اتفاق التحكيم على تسمية الطرف

للمحكمين، فيذكر اسم، وعنوان، وهاتف، وفاكسميلي، وتلكس، وأرقام البريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) لمحكم المدعى.

> و - تأكيد للمسجل بأن نسخا من طلب التحكيم (مرفقا به كافة المستندات المصاحبة) قد تم أو سوف يجرى تبليغها في نفس الوقت الى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم بوسيلة أو أكثر من طرق التبليغ يتم ذكرها في ذلك التأكيد.

> -2 إن تاريخ استلام المسجل للطلب سوف يعتبر تاريخ بدء التحكيم لكافة الأغراض . يجب أن يقدم الطلب (مرفقا به جميع المستندات) الى المسجل من نسختين إذا كان المحكم الذي سيتم تعيينه محكما واحدا، ومن أربعة نسخ إذا كان الأطراف قد اتفقوا أو المدعي يعتبر وجوب تعيين ثلاثة محكمين

المادة الثانية

الدفاع (الرد)

-1 خالال فترة (30) يوما من إرسال طلب التحكيم الى المدعي عليهُ، (أُو أي مدة أقل تحددها محكمة لندن للتحكيم الدولي)، يقوم المدعى عليه بإرسال دفاع مكتوب الى المسجل (الدفاع) يشمل أو يكون مصحوبا بالآتي:

أ - تأكيد أو إنكار كل أو بعض الطلبات المقدمة من

ب - مذكرة مختصرة تشرح طبيعة وظروف الدعاوى المضادة إن وجدت من طرف المدعى عليه

ج - التعليق كرد على أي إفادات متضمنة في الطلب، كما هو وارد وفق المادة/1-1 (د)، فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بوضع التحكيم.

د - إذا نصب اتفاق التحكيم على تسمية الطرف للمحكمين، فيذكر اسم، وعنوان، وهاتف، و فاكسميلي، وتلكس وأرقام البريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) الخاصة بمحكم المدعى عليه

ه - تأكيد للمسجل بأن نسخا من الدفاع (مرفقا به كافـة المستندات المصاحبة) قـد تم أو سوف يجرى تبليغها في نفس الوقت الى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم أو أكثر من طرق التبليغ يتم ذكرها في

-2 يجب تقديم الدفاع (مرفقا به كافة المستندات المصاحبة) الى المسجل من نسختين، ومن أربعة نسخ إذا كان الأطراف قد اتفقوا أو أن المدعى عليه يعتبر وجوب تعيين ثلاثة محكمين.

-3 الفشـل في إرسـال الدفـاع (الـرد) لا يستدعي حرمان المدعى عليه من إنكار أي مطالبة أو من تقديم دعوى مضادة في التحكيم. ومع ذلك، إذا نصس اتفاق التحكيم على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم، فيإن الفشل في إرسال الدفاع أو تعيين (تسمية) المحكم خلال المدة أو على الإطلاق سوف

يترتب عليه اعتبار أن ذلك الطرف قد تخلى نهائيا عن فرصته في تسمية المحكم.

المادة الثالثة

محكمة التحكيم والمسجل

-1 إن مهام محكمة لندن للتحكيم الدولي وفقا لهده القواعد سوف يتم القيام بها باسمها من قبل رئيس أو نائب رئيس محكمة لندن للتحكيم الدولي أو بواسطــة قسم مكون من ثلاثــة أو خمسة أعضاء ر بن محكمة لندن التحكيم الدولي يقوم بتعيينهم رئيس أو نائب رئيس محكمة لندن التحكيم الدولي بالشكل الذي يقرره الرئيس.

-2 إن مهام المسجل وفقا لهذه القواعد سوف يتم القيام بها بواسطة المسجل أو أي نائب للمسجل المحكمة لندن للتحكيم الدولي تحت إشراف محكمة لندن للتحكيم الدولي

-3 جميع الاتصالات من أي طرف في التحكيم الي محكمة لندن للتحكيم الدولي يجري توجيهها الى

المادة الرابعة

الاخطارات والهدد الزونية

-1 أي إخطار أو اتصال آخر يكون مطلوبا أو ضروري إرساله من طرف وفقا لهذه القواعد يجب أن يكون كتابة وأن يتم تسليمه بواسطة البريد

المسجل أو بتسليم اليد أو يرسل بواسطة الفاكسميلي -6 لأغراض احتساب مدة زمنية وفق هذه القواعد، التلكس ، البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصالات السلكية التي تقوم بتزويد سجل لما

-2 آخر عنوان أو مسكن أو مكان عمل معروف للطرف أثناء التحكيم يعتبر عنوانا صحيحا لأغراض أى إخطار أو اتصالات أخرى في حالة عدم وجود أيُّ إُشعار من الطرف للأطراف ٱلأخرى عند تغيير ذلك العنوان ، وهيئة التحكيم والمسجل.

-3 لأغراض تحديد تاريخ بداية المدة الزمنية المقررة، أو إخطار، أو اتصالات أخرى، فتعتبر كأنها قد تم استلامها في اليوم الذي سلمت فيه، أو في حالة الأتصالات السلَّكية بتاريت إرسالها طبقا للمَّادة 1/4، 2/4.

-4 لأغراض تحديد الالتيزام بالمدة الزمنية المقسررة، أو إخطار، أو اتصالات أخرى، تعتبر كأنها قد أرسلت، عملت أو وجهت إذا تم توجيهها ه فقاً للمادة 4-1، 4-2 وذلك قبل تاريخ أو في تاريخ انتهاء المدة الزمنية المقررة.

-5 بالرغم مما ذكر أعلاه ، فإن أي إخطار أو اتصال من أحد الأطراف يجوز توجيه الى طرف آخر بالأسلوب المتفق عليه كتابة بينهم، أو عند عدم وجود مثل ذلك الاتفاق فيتم ذلك وفق نمط التعامل السابق بينهم أو بأي وسيلة أخرى تأمر بها هيئة

فإن تلك المدة سوف تبتدئ من اليوم التالي ليوم استلام الإخطار أو الاتصال الآخر. إذا صادف أخريوم لتلك المدة يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تال. أيام العطل الرسمية أو عطلات العمل التي تقع ضمن سريان المدة الزمنية فإنها يتم احتسابها ضمن تلك المدة الزمنية.

-7 يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت تمديد (حتى إذا كانت المدة الزمنية قد انتهت أو تقصير أي مدة زمنية موضحة وفق هذه القواعد أو وفق أتفاق التحكيم لإجراء التحكيم ، ويشمل ذلك أي إخطار أو اتصال واجب التبليغ بواسطة أحد الأطراف الي الطرف الآخر.

المادة الخامسة

تشكيل هيئة التحكيو

-1 إن لفظ "هيئة التحكيم" في هـذه القواعد يشمل المحكم الفرد أو جميع المحكمين إذا كانوا اكثر من واحد. جميع الإشارات الى المحكم تشمل المذكر والمؤنث. (الإشارة الى الرئيس، أو نائب الرئيس وأعضاء محكمة لندن للتحكيم الدولى، والمسجل أو نائب المسجل، خبير، شاهد، طرف وممثل قانوني يتم فهمها جميعا بالمثل).

-2 جميع المحكمين الذين يباشرون إجراءات

ينــاير – وارس 2014



التحكيم وفق هذه القواعد يجب أن يظلوا في جميع الأوقات محايدين ومستقلين عن الأطراف، وان لا يقوم أي منهم بالتصرف في التحكيم كمحام عن أي طرف . يحظر على أي محكم سواء قبل أو بعد تعيينه أن يقدم النصح لأى طرف حول موضوع أو نتيجة النزاع.

-3 يقوم كل محكم قبل تعيينه بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي بتزويد المسجل كتابة بملخص عن وضعه المهني في السابق والحاضر ، وان يوافَــق كتابة على معدل الأُتعاب ويؤكد على جدول الرسوم، وان يوقع على إقرار مفاده انه لا توجد ظروف معروفة له يحتمل معها أن ينشأ أي شك مبرر يتعلق بحياده أو استقلاله، خلافا للهي ظروف يكون قد افصح عنها في ذلك الإقرار". كما يستمر كل محكم في تحمل مستولية الإفصاح الفوري لأي من تلكُّ الظــروف لمحكمة لندن للتحكيــم الدولي ، والى بسروب أي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم وآلى كافة الأطراف إذا ما نشأت تك الظروف عقب تاريخ ذلك الإقرار وقبل انتهاء إجراءات التحكيم.

-4 تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين هيئة التحكيم في أسرع وقت ممكن عقب استلام المسجل للدفاع أو عقب انتهاء 30 يوما بعد القيام بتبليغ طلب التحكيم الى المدعى عليه إذا لم يصل الدفاع الى المسجل (أو أي مدة أقصر يتم تحديدها من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولى). يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولى أن تباشر في تشكيل هيئة التحكيم على الرغم من عدم اكتمال طلب التحكيم أو فقدان الدفاع ، أو تأخره أو عدم اكتماله . يتم تعيين محكم فرد إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على خلاف ذُلك أو إذا قررت محكمة لندن للتحكيم الدولي مــع الوضع في الاعتبـــار جميع الظــروف بأن تعيين ثلاثة محكمين سيكون ملائما.

-5 إن محكمة لندن للتحكيم الدولي هي وحدها المخولة بتعيين المحكمين . تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكمين فيما يتعلق بأي طريقة معينة أو نمط للاختيار يتفق عليه في الاعتبار طبيعة العملية، وطبيعة وظروف النزاع ، والجنسية ، والموقع واللغات المتعلقة بالأطراف و (إذا كانوا أكثر من اثنين) عدد

-6 في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، فيإن الرئيس (لن يكن من المحكمين الذين قام الأطراف بتسميتهم) تقوم بتعيينه محكمة لندن للتحكيم الدولي.

المادة السادسة

حنسية الهحكوين

-1 إذا كان الأطراف من جنسيات متعددة، فإن المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم يجب ألا يكون حاملا لجنسية مماثلة لأي من الأطراف ما لم يوافق الأطراف الذين يحملون جنسية تختلف عن ذلك المحكم كتابة على خلاف

-2 إن جنسية الأطراف تفهم على أنها تشمل تلك الجنسية لأغلبية الشركاء أو أصحاب المصالح.

-3 لأغراض هــذه المادة، فإن الشخص الذي يحمل جنسية دولتين سوف يعامل على أساس



أنه مواطن لكل من تلك الدولتين، وسوف بعامل مواطنو دول الاتحاد الأوربي على أنهم مواطنون للدول الأعضاء بها ولا يعاملون على أنهم يحملون

المادة السابعة الأطراف والهرشحين الآخرين

-1 إذا اتفق الأطراف على أن تعيين أي محكم يكون من قبل واحد أو أكثر منهم أو من قبل الغير ، يعتبر ذلك الاتفاق على أنه اتفاق على تسمية المحكم لكافة الأغراض. وأن ذلك المرشح الذي تتم تسميته يتم تعيينه فقط من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي كمحكم شريطة أن يخضع أولا لحكم المادة /5-3. يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولى أن ترفض تعيين أي من أولئك الذي تم تسميتهم إذا قررت أنه غير مناسب أو أنه غير مستقل أو غير

-2 إذا كان الأطراف قد اتفقوا كيفما كان على أن يقوم المدعى عليه أو الغير بتسمية المحكم ولم تتم تلك التسمية خلال المدة المحددة أو لم تتم تسميته مطلقا ، فيجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدول بتعيين المحكم بصرف النظر عن عدم التسمية ودون الوضع في الاعتبار أي تسمية متأخرة. وبالمثل إذا لم يتضمن طلب التّحكيم أي تسمية من جهـة المدعى بينما يكون الأطـراف قد اتفقوا على أن يقوم المدّعي أو الغير بتسمية المحكم ، فيجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكم بصرف النظر عن عدم التسمية ودون الوضع في الاعتبار أى تسمية متأخرة.

المادة الثامنة أكثر من ثلاثة أطراف

-1 إذا نصى اتفاق التحكيم كيفما كان على صلاحية أي طرف لتسمية المحكم، وكان أطراف النزاع أكتر من اثنين ولم يتفقوا كتابة جميعا على

أن الأطراف المتنازعة تمثل حهتين منفصلتين لتشكيل هيئة التحكيم كمدع ومدعى عليه على التوالي، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولى تقوم بتعيين هيئة التحكيم بدون النظر الى التسمية المقدمة من أي طرف.

-2 في تلك الأحوال يعتبر اتفاق التحكيم لكافة الأغر أض على أنه اتفاق مكتوب من الأطراف لتعيين هيئة التحكيم من قبل محكمة لندن للتحكيم

المادة التاسعة

التشكيل الوستعجل لميئة التحكيم

-1 في حالة الاستعجال الاستثنائي، عند بدء التحكيم أو بعد ذلك، يجوز لأى طرف أن يطلب من محكمة لندن للتحكيم الدولي التشكيل المستعجل لهيئة التحكيم، بما في ذلك تعيين أي محكم بديل و فق المادة /10 والمادة /11 من هذه القواعد

-2 يقدم مثل ذلك الطلب كتابيا الى محكمة لندن للتحكيم الدولي، مع نسخة منه الى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم، وأن يبين الأسباب الخاصة للتشكيل المستعجل لهيئة التحكيم

-3 يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي بناء على تقديرها الكامل، أن تقصر أو تقلل أي مدة زمنية مقررة وفق هذه القواعد تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، ويشمل ذلك تبليغ الدفاع وأي أمور أو مستندات تقرر الهيئة أنها غير موجودة مع طلب التحكيم. ولا يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تقصر أو تقلل أي مدة زمنية أخرى مقررة.

المادة العاشرة

إلغاء تعيين المحكم

-1 في حالة:

أ - قيام أي محكم بتوجيه إخطار خطى الى محكمة لندن للتحكيم الدولي برغبت في الاستقالة كمحكم، مع إرسال صورةً من ذلك الى جميع الأطراف والمحكمين الآخرين (إن وجدت) أو

ب - في حالة وفاة المحكم أو مرضه الشديد أو · رفضة أو عدم قدرته أو عجزة عن التصرف ، سواء كان ذلك بمقتضى طعن مقدم من طرف أو بناء على طلب المحكمين الباقين

يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولى أن تلغى تعيين ذلك المحكم وتقوم بتعيين محكم بديل. وتقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع الى ذلك المحكم السابق نظير خدماته (إن و جدت) بالشكل الذي تسراه مناسبا و فقا لكافة

-2 إذا تصدف أي محكم بشكل عمدي مخالف لاتفاق التحكيم (بما في ذلك هذه القواعد) أو لم يتصرف بشكل مُحايد بين الأطراف أو عدم الأداء أو المشاركة في إجراءات التحكيم بالحرصر المعقول ، وتحاشى التأخير غير الضروري أو المصروفات فان ذلك المحكم يجوز اعتباره غير لائق حسب وجهة نظر محكمة لندن للتحكيم الدولي.

-3 يجوز أيضا لأي طرف أن يطعن في المحك إذا توفرت ظروف ينشأ عنها شكوك مبررة تتعلق بحياده أو استقلاليته . يجوز لأي طرف أن يطعن في المحكم الذي قام بتسميته ، أو الذي يكون قد شَّارك في تعيينه وذلك فقط للأسباب التيَّ تصلُّ الى علمه بعد ذلك التعبين.

-4 يقوم الطرف الذي ينوى تقديم طعن ضد المحكم خلال 15 يوم من تشكيل هيئة التحكيم أو (لاحقا) بعد أن تصل الى علمه أي من الظروف المشار إليها بالمادة/10-1 أو 10-3 ، وذلك بإرسال مذكرة كتابية بأسباب الطعن الى محكمة لندن للتحكيم الدولي ، والى هيئة التحكيم والى جميع الأطراف

إذا لم ينسحب المحكم المقدم ضده الطعن أو موافقة جُميع الأطراف الآخرين على الطعن خلال 15 يوم من استلام المذكرة الكتابية ، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولى تتخذ قرارها في الطعن.

المادة الحادية عشر

تسوية وتغيير الوحكوين

-1 إذا قــررت محكمة لنــدن للتحكيــم الدولي عدم مناسبة أي مسمى (مرشح) أو عدم استقلاله أو عدم حياده أو تغيير محكم تم تعيينه لأي سبب، فان محكمة لندن للتحكيم الدولي تكون لها الصلاحية الكاملة لتقرير اتباع إجراءات التسمية الأصلية أم

-2 إذا قررت محكمة لندن للتحكيم الدولي ما ذكر أعلاه، فان أي فرصة ممنوحة لأي طرف ليقوم بإعادة تسمية المحكم تعتبر متنازل عنها إذا لم تتم ممارستها خلال 15 يسوم (أو أي مدة اقل تحددها محكمة لندن للتحكيم الدولي) وبعد ذلك تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولى بتعيين المحكم البديل.

المادة الثانية عشر

سلطة الأغلبية في استهرار الإجراءات

-1 إن أي محكم في هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، إذا رفض أو فشل بشكل متكرر عن المشاركة في المداولات، فإن المحكمين الآخرين تكون لهم السلطة بناء على إخطار مكتوب عن ذلك الرَّفْضِ أُو الفشل يوجه الَّي محكمة لندن للتحكيم الدولي، الى الأطراف والى المحكم الثالث ، باستمـِرار التحكيم (ويشمل ذلَّك اتخاذ أي قرار، حكم أو قرار تحكيم) برغم غياب المحكم الثالث.

-2 عند اتضاذ القرار باستمرار التحكيم، فإن يجوز للرئيس بعد مو افقة عضوى هيئة التحكيم المحكمين الاثنــين يضعان في الاعتبار المرحلة التي الآخرين أن يضع القواعد الإجرائية بمفرده. فيها التحكيم، أي شرح يقدمه المحكم الثالث عنَّ المادة الخامسة عشر عُدُم مشاركته وأيَّـة أمور أخرى يرونهـا مناسبة

في ظُروف القضية. ويتم ذكر أسباب ذلك القرار

ص . ضمن أى قرار تحكيم ، أو أمر أو إقرار آخر يتخذه

-3 إذا قـرر المحكمان في أي وقـت عدم استمرار التحكيم بدون مشاركة المحكـم الثالث المتغيب عن

المداولات ، فإن المحكمين الاثنين يقومان بإخطار

الأطراف ومحكمة لندن للتحكيم الدولي كتابة

بذلك القرار ، وفي تلك الحالـة فإنه يحق للمحكمين

الانتين أو أي طرَّف إحالة الموضوع الى محكمة

لندن للتحكيم الدولي بهدف عزل ذلك المحكم الثالث وتعيين بديل له وفق المادة/10.

-1 حتى اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، فإن جميع

الاتصالات التي بين الأطراف والمحكمين تكون عن

-2 عقب ذلك، وحتى قيام هيئة التحكيم بإصدار

توجيها تها فإن الاتصالات تتم مباشرة بين هيئة

التحكيم والأطراف (مع إرسال نسخ في نفس الوقت

-3 عندما يقوم المسجل بإرسال أي اتصالات

كتابية الى أحد الأطراف نيابة عن هيئة التحكيم،

يقوم أيضًا بإرسال نسخة الى كل من الأطراف

الآخرين. عندما يقوم أي طرف بإرسال أي

اتصالات الى المسجل (بما في ذلك المذكرات الخطية

والمستندات وفق المأدة 15)، يجب أن يرفق بها

نسخة لكل محكم، وأن يرسل أيضا نسخا مباشرة

الى جميع الأطراف الأخرى وأن يؤكد قيامه بذلك كتابة الى المسجل.

-1 يجوز للأطراف أن يتفقوا على إجراءات

التحكيم، بل ويشجعون على فعل ذلك، بالتمشي مع

أ - بالتصرف بشكل عادل ومحايد بين جميع

الأطراف، ومنح كل منهم الفرصة المعقولة لعرض

اتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم،

وتحاشى التأخير غير الضروري والمصروفات،

وذلك من أجل توفير وسائل عادلة وكافية لإصدار

تكون تلك الاتفاقات كتابة بين الأطراف أو أن يتم

تسجيلها كتابة بواسطة هيئة التحكيم بناء على طلب

-3 إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء،

الواجبات العامة لهيئة التحكيم في كل الأوقات:

قضيته وأن يعامل كذلك في مواجهة خصمه.

القرار النهائي في النزاع بين الأطراف.

وتفويض من الأطراف.

المادة الرابعة عشر

ادارة احراءات التحكيم

الاتصالات بين الأطراف وميئة التحكيم

المادة الثالثة عشر

طريق المسجل

الى المسجل).

المحكمان بدون مشاركة المحكم الثالث.

GENEVA INTERNATIONAL

تقديم المذكرات الكتابية والمستندات

-1 ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بخلاف ذلك وفق المادة 1/14 ، أو أن تكون هيئة التحكيم قد قررت خلاف ذلك، فإن مرحلة إحراءات التحكيم المكتوبة سوف تكون كما هو وارد أدناه.

-2 خالال (30) يوما من استالم الإخطار من المسجل عن تشكيل هيئة التحكيم ، يقوم المدعى بإرسال مذكرة الدعوى الى المسجل مبينا الوقائع بالتفصيل الكافي وأي مبررات قانونية تعتمد عليها ، مع ذكر التعويض المطالب به من الأطراف الأخرى، مع مراعاة كون تلك الأمور لم يتم إدراجها في طلب التحكيم.

-3 خالال (30) يوما من استلام مذكرة الدعوى أو الإخطار الكتابي الصادر من المدعى الذي يفيد بأنه يعتبر طلب اللجوء للتحكيم على أنه مذكرة الدعوى ، يقوم المدعى عليه بإرسال دفاعه الى المسجل مبينا فيه بالتفصيل الكافي أي من الوقائع والمبررات القانونية الواردة في مذكرة الدعوى أُو الطلّب (كيفما يكون الحــال) التي يقر بصحتها أو ينكرها ، وعلــى أي أساس أو وقائـع أخرى وأي مبررات قانونية يعتمد عليها . أي دعاوي مضادة يتم تقديمها مع مذكرة الدفاع بنفس الطريقة التي تعديها المطالبات ضمن مذكرة الدعوى.

-4 خـ الله (30) يوما من استالام مذكرة الدفاع ، يقوم المدعي بإرسال مذكرة التعقيب على الدفاع الى المسجل ، وإذا كانت هنالك دعاوى مضادة الدفاع في مذكرة الدفاع.

-5 إذا تضمن مذكرة التعقيب على الدفاع على دفع ضد الدعوى المضادة ، فإن على المدعى عليه أن يرسل الى المسجل خلال (30) يسوم من استلام تلك المذكرة مذكرة بالتعقيب على التعقيب على الدعوى

-6 جميع المذكرات المشار إليها في هذه المادة تكون مصحوبة بنسخ (أو، إذًا كانت ضخمة بشكل خاص ، قوائم) من جميع المستندات الضرورية التي يعتمد عليها الطرف المعني بحيث لا تكون قد سبق إرفاقها من أي طرف ، و(عندما يكون ذلك مناسبا) أن يرفق أي عينات أو معروضات ذات

-7 في أسرع وقت عملي ممكن عقب استلام المذكّرات المدكورة في هذه المادة ، تقوم هيئة المدكّرات التحكيم بمباشرة عملها بالطريقة التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها كتابة أو طبقا لصلاحيات هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه القواعد.

-8 إذا فشل المدعى عليه في تقديم مذكرة الدفاع ، أو فشل المدعى في تقديم منكرة دفاع ضد الدعوى -2 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفق المضادة ، أو إذا فشل أي طرف في أي مرحلة من المادة 1/14، فيأن هيئة التحكيم تكون لها أوسع الاستفادة من الفرصة في تقديم قضيته بالطريقة الصلاحيات في التنازل عن واجباتها الممنوحة المقسررة وفق المسادة 51/2 الى 6/15 أو التسى و فق ذلك القانون/القوانين أو القواعد القانونية وجهت بها هيئة التحكيم، فإنه يجوز لهيئة التحكيم بالشكل الذي قد تراه هيئة التحكيم عمليا ، ويلتزم برغم ذلك أن تستمر في التحكيم وتصدر قرارها. . الأطراف في جميع الأو قات بالقيام بكل ما هو ضرورى من أجل إجراءات تحكيم عادلة ، وكافية

المادة السادسة عشر

مقر التحكيم ومكان الجلسات

-1 يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابة على مقر التحكيم

ينـــاير – ھارس 2014 📅



(أو محل قانوني). وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار فإن مقر التحكيم يكونٍ بلندن، ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي أن هنالك مقر آخر مناسب للتحكيم، وذلك بالنظر الى جميع . الظروف، وبعد أن تمنح الأطراف الفرصة في تقديم تعليق مكتوب.

-2 يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات والمداولات في أي مكان جغرافي ملائم وذلك وفقا لما تراه، وإذا جرى ذلك في مكان مغاير لمقر التحكيم، فأن التحكيم يعتبر وكأنه جرى مباشرته في مقر التحكيم، وأي قرار تحكيم يصدر يعتبر كقرار صادر في مقر التحكيم لكافة الأغراض.

-3 يكون القانون الواجب التطبيق على التحكيم (إن وجد) هو قانون مقر التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحة وكتابة على تطبيق قانون آخر والى المدى الذى لا يعتبر معه ذلك الاتفاق ممنوع بموجب قانون مقر التحكيم.

المادة السابعة عشر

لغة التحكيو

-1 تكون اللغة المبدئية للتحكيم لغة اتفاق التحكيم وما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بخلاف ذلك وأن يشترط دوما ألا يكون لدى الطرف الغير المشارك أو المخالف سبب للشكوى إذا جرت الاتصالات بين المسجل وبوشرت إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية.

-2 إذا كان اتفاق التحكيم مكتوب بأكثر من لغمة ، فيجموز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ما لم ينص اتفاق التحكيم على مباشرة إجراءات التحكيم بأكثر من لغة أن تقرر أي من تك اللغات تكون اللغة المبدئية للتحكيم.

-3 متى تشكلت هيئة التحكيم، وما لم يتفق الأطراف على تحديد اللغة أو اللغات التي تستعمل في التحكيم، فإن هيئة التحكيم تقرر لغة / لغات التحكيم، وذلك عقب إعطاء الأطراف الفرصــة لتقــديم تعليــق مكتــوب والوضع في الاعتبــار لغة التحكيـم المبدئيــة وأي أمر آخر تراه مناسبا وفقا لكافة ظروف القضية

-4 إذا وجد أي مستند مكتوب بلغة تختلف عن لغة/لغات التحكيم ولم يقدم لذلك المستند من جهة الطرف الذي يعتمد على المستند، فإن هيئة التحكيم أو (إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت) محكمة لندن للتحكيك الدولي يجوز لها أن تأمر الطرف بتقديم ترجمة بالشكل الذى تراه هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم الدولية كيفما كأن

المادة الثامنة عشر تمثيل الأطراف

-1 يجوز لأي طرف أن يمثله مصام أو أى

-2 يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أن تطلب من أي طرف تقديم الدلّيل علي السلطة . الممنوحـة الّي ممثله/ ممثليه و ذلك بالشكل الذي تقرره هيئة التحكيم

المادة التاسعة عشر

السواع

-1 يحق لأى طرف يعبر عن رغبته في أن يتم سماعـه شفاهّـة أمـام هيئـة التحكيـم بنـاء على موضوع النزاع وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم فقط بتقديم

-2 تقوم هيئة التحكيم بتحديد اليوم، والزمن، والمكان لأي اجتماعات أو جلسات سماع للتحكيم، وان تقوم بإعطاء إخطار معقول للأطراف بذلك

-3 يجوز لهيئة التحكيم قبل أي جلسات سماع أن تقدم للأطراف قائمة بالأسئلة التي ترغب منهم في الإحابة عليها بشكل خاص.

-4 تكون جميع الاجتماعات أو جلسات السماع خصوصية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو أن تقرر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

-5 يكون لهيئة التحكيم كامل الصلاحية في تحديد مدد زمنية مقررة للاجتماعات أو لجلسات السماع، أو لأى جزء من ذلك.

المادة العشرون

-1 قبل مباشرة أي سماع، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يبلغها بشخصية أي من شهوده الذين يرغب في استدعائهم (بما في ذلك شهود النفي) علاوة على موضوع شهادُة الشهود، و محتواها وصلتها بالنقاط محل التحكيم.

-2 كما يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الوقت، والأسلوب والشكل الذي يتم به تبادل أي مواد بين الأطراف وتقديمها الى هيئة التحكيم، تما أن لها الصلاحية في رفض أو تحديد حضور الشهود (سواء كانوا شهود وقائع أو خبراء).

-3 مع مراعاة أي أمر تصدره هيئة التحكيم بخلاف ذلك، فإن شهادة الشاهد يجوز تقديمها من الطرف بشكل مكتوب، سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوع باليمين.

أمام هيئة التحكيم يجوز استجوابة من قبل أي طرف وذلك تحت إشراف هيئة التحكيم . ويجوز المراف وذلك المراف لهيئة التحكيم أن توجه أسئلة للشاهد في أي مرحلة

-4 مع مراعاة المادة 1/14، 2/14، يجوز لأي

طرف أن يطلب حضور الشاهد الذي يعتمد على

شهادته الطرف الآخر، وان يتم استجوابه شفاهة

في جلسة السماع أمام هيئة التحكيم . إذا أمرت هيئة

التحكيم ذلك الطرف الآخر بإحضار الشاهد وتغيب

الشاهد عن الحضور في جلسة السماع الشفاهية

بدون سبب جيد ، فان هيئة التحكيم لها أن تقدر

وزن الشهادة المكتوبة (أو أن تستبعدها) وذلك

-5 أي شاهد يدلي بشهادته شفاهة في جلسة سماع

حسب ما تراه مناسبا في ظروف القضية.

-6 مع مراعاة أي أحكام إلزامية في أي قانون واجب التطبيق لا يعتبر ذلك غير سليم لأى طرف أو ممثليه القانونين أن يقابلوا أي شاهد أو شاهد محتمل لأغراض تقديم شهادته بشكل مكتوب أو استدعائه لتقديم شهادته شفاهة.

-7 أي شخص يرغب في الشهادة لدى هيئة التحكيم فيما يتعلق بأي واقعة أو كخبير يتم اعتباره كشاهد وفق هذه القوآعد على الرغم من كون ذلك الشخص طرف في التحكيم أو كان أو كونه مسئول أو موظف أو شريك لأى طرف.

المادة الحادية والعشرون

خبراء هيئة التحكيم

-1 ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك فان هيئة

أ - يجوز لها أن تعين خبير أو أكثر لتقديم تقرير الى هيئة التحكيم حول مواضيع معينة، بحيث يظل / يظلون محايدين ومستقلين عن الأطراف خلال كامل مدة إجراءات التحكيم.

ب - يجوز لها أن تطلب من أي طرف تقديم أي خبير لتقديم أي معلومات ذات صلة أو تمكينها من الاطلاع على أي مستندات ذات صلة ، وبضائع ،



most perioders, in this Count of the shows وعينات، وممتلكات أو مواقع للفحص بواسطة والنزاع واتفاقية التحكيم.

ARBITRATION HEARING

COURTOR

IN THE OTATE)

د - تأمر أي طرف لجعل أي ممتلكات، ومواقع أو

شيء تحت سيطرته ومتصل بموضوع التحكيم جاهز للفحص من قبل هيئة التحكيم، والطرف الآخر أو

ه - تأمر أي طرف بأن يقدم الى هيئة التحكيم

والى الأطراف الآخرين ، صور عن أي مستندات أو

فئة من المستندات تكون بحوزته، وتحت رعايته أو

سلطته للفحص متى ما قررت هيئة التحكيم أن ذلك

و - تأمر بتصحيح أي عقد بين الأطراف أو اتفاق

على التحكيم ، ولكن فقط الى المدى المطلوب

لاصلاح أي خطا تقرر هيئة التحكيم انه معلوم

للأطراف وبعد ذلك فقط الى المدى الذي يسمح به

أي قانون/ قوانين أو القواعد القانونية المنطبقة

ز - تسمح فقط وبناء على طلب من أحد الأطراف،

بانضمام طرف أو اكثر من الغير الى التحكيم كطرف

فيه، وذلك بشرط أن ذلك الطرف من الغير ومقدم

الطلب أن يوافقوا على ذلك كتابة ، ثم يصدر قرار

نهائي بذلك الشأن ، أو تصدر قرارات منفصلة فيما

-2 بمقتضى الاتفاق على التحكيم وفق هذه

القواعد، يتم اعتبار أن هناك اتفاق من الأطراف

على عدم اللجوء إلى أي محاكم للدولة أو أي سلطة

قضائية أخرى بصدد أي قرار يكون من اختصاص

-3 تتخذ هيئة التحكيم قرارها في نزاع الأطراف

طبقا للقانون / القوانين أو القواعد القانونية التي

اختار ها الأطراف للتطبيق على جو هر النزاع بينهم

وذلك الى المدى الذي تقرر فيه هيئة التحكيم

بأن الأطراف لم يقرروا ذُّلك الاختيار ، فإن هيئةُ

التحكيم تقوم بتطبيق القانون / القوانين أو القواعد

-4 لا تقوم هيئة التحكيم بتطبيق الأسس المستقاة

القانونية التى تراها مناسبة.

يتعلق بجميع الأطراف المرتبطين بالتحكيم.

على العقد أو على اتفاق التحكيم.

خبير ذلك الطرف أو خبير هيئة التحكيم

AND NOW, THIS ___

of appears to the court as follows:

1. The parties beento seek this cater is on

ذي صلة بالنزاع.

-2 ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم أن من الضروري أن يقوم الخبير بعد تقديم تقريره المكتوب أو الشَّفاهي الى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالمشاركة في واحد أو اكثر من جلسات السماع ، ويحق للأطراف فيها استجواب الخبير حول تقريره وان يقدم شهادته كخبير وذلك لغرض الشهادة حول النقاط محل البحث.

-3 أتعاب ومصروفات أي خبير يتم تعيينه من قبل هيئة التحكيم وفقا لهذه المادة يتم دفعها من المبلغ الذي يجرى إيداعه من الأطراف وفق المادة 24 وتكون تلك الأتعاب والمصروفات جزءا من نفقات

المادة الثانية والعشرون

السلطات الاضافية لهيئة التحكيم

-1 مسا لم يتفق الأطراف كتابة في أي وقت بخلاف ذلك ، فان هيئة التحكيم تكون لها الصلاحية على طلبات أى طرف أو على ما يطلبه من إجراءات، ولكن في كل الأوقات عقب منح الأطراف الفرصة المعقولة لإبداء وجهة نظرهم أن:

أ - أن تسمح لأى طرف بناء على تلك الشروط (المتعلقة بالنفقات أو خلافه) التي تقررها، بتعديل أى دعوى، أو دعوى مضادة، أو دفاع أو تعقيب.

ب - تطيل أو تقصر أي مدة زمنية مقررة منصوص عليها في اتفاق التحكيم أو هذه القواعد أو تكون صادرة بامر من هيئة التحكيم نفسها تتعلق بمباشرة

ج - تباشر أي استفسارات قد تراها هيئة التحكيم ضرورية أو مستعجلة، ويشمل ذلك والى المدى الندى تقوم فيه هيئة التحكيم نفسها باتخاذ المبادرة في تحديد نقاط النراع وتحديد الوقائع ذات الصلة والقانون/القوانين أو القواعد القانونية المنطبقة على التحكيم ، وأساسى مواضيع الأطراف ،

من مبدأ (مراعاة العدالة والإنصاف)، (صلح ودي) أو (اتفاق شيرفي) إلا عندمًا يكونَ الأطراف قد اتَّفقُوا على ذلك صرَّاحة وكتابة.

المادة الثالثة والعشرون

اختصاص هيئة التحكيم

-1 يكون لهيئة التحكيم الصلاحية في اتخاذ قرار بناء على اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراض متعلق بالوجود المبدئي أو المستمر أو صحة أو نفاذ اتفاق التحكيم . لذَّلك الغرض فإن شرط التحكيم الذي يشكل أو كان القصد منه أن يشكل جزءا من اتفاق أخر سوف يعتبر على انه اتفاق تحكيم مستقل عن ذلك الاتفاق الاخر. القرار الصادر من هيئة التحكيم بعدم وجود مثل ذلك الاتفاق ، عدم صحته أو عدم نفاذه لا يعنى حكما بعدم وجود أو عدم صحة أو عدم نفاذ شرط التحكيم.

-2 أي لائحة من المدعى عليه للطعن في اختصاص هيئة التحكيم سوف تعامل على أنها قد تم التنازل عنها نهائياً ما لم تقدم في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع ، وبالمثل سيتم معاملة الدعوى المضادة من المدعى عليه ما لم يتم تقديمها في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع على الدعوى المضادة. لائحة الادعاء المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطاتها يتم تقديمها فورا عقب توضيح هيئة التحكيم نيتها في اتخاذ قرار حول الموضوع الذي يدعى به أى طرق بأنه خارج اختصاصها ، وعند الفشل في مراعاة ما ذكر فان اللائحة المقدمة سوف تعامل أيضًا على أنها قد تم التنازل عنها نهائيا. على أية حال يجوز لهيئة التحكيم بالرغم من ذلك أن تقبل بتلك اللائحة المقدمة مؤخراً إذا رأت أن ذلك التأخير له مبرر في تلك الظروف.

-3 يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر في اللائحة وفق اختصاصاتها أو صلاحياتها وذلك في قرار متعلق بالاختصاصى أو لاحقاً في قرار يتعلق بأساس النراع ، وذلك بالشكل الذَّى تراه مناسباً في تلك

-4 بالاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد، يعتبر الأطراف على أنهم قد اتفقوا على عدم اللجوء إلى محاكم للدولة أو سلطات قضائية أخرى بصدد أي تعويض مرتبط باختصاص هيئة التحكيم أو صلاحياتها ، وذلك ماعدا في حالة اتفاق جميع الأطراف كتابة على التحكيم أو على التفويض المسبق لهيئة التحكيم أو عقب قرار هيئة التحكيم الصادر في موضوع الاعتراض على اختصاصها أو صلاحاته.

المادة الرابعة والعشرون

المحفودات

-1 يجوز لمحكمةٍ لندن للتحكيم الدولي أن توجه المبرو ----- المرابع التي تراها مناسبة أن يدفعوا مبلغاً مؤقتاً أو أكثر أو دفعات نهائية على حساب مصروفات التحكيم . تلك المدفوعات تسدد إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي حيث تقوم بحفظها ويجوز لها من وقت إلى آخر أن تفرج عنها محكمة لندن للتحكيم الدولي إلى المحكم / المحكمين، والي أي خبير تعينه هيئة التحكيم ومحكمة لندن للتحكيم نفسها في أثناء سر التحكيم.

-2 لا تباشر هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بدون أن تتأكد في جميع الأوقات من المسجل أو أي نائب لله بأن محكمة لندن للتحكيم الدولي يوجد لديها المبالغ المطلوبة.

> 18 نئے اس 2014 مارس 2014 ينـــاير – مارس 2014



أبرزها قضية "سياج"ولم نكسب سُوى قضيَّتين أمُّومُوا ُ"طابا"

76 قضية تحك

بعد مرور 36 عاما بالرغم من توقيع مصر على معاهدة نيويورك للتحكيم الدولي التي وضعت عام 1958 إلا أنها لم تفكس في وضع قانون خاص بهذا التحكيم إلا بعد مسرور 36 عاما وهو القانون 27 لسنة 1994 وظل غير مفعل لعدة سنوات حتى بدأ إنشاء مراكز للتحكيم وصلت الآن إلى أكثر من ألف مركز تختلف فيما بينها من حيث القوة والفعالية. ويلجاً إلى هذا النوع من التحكيم من يريد سرعة التقاضى، خاصة أن بعض القضايا قد تمر عليها عدة سنوات في المحاكــم حتى يتم الحكم فيها وهو ما يكبــد المتنازعين أموالا طائلة. وحول هذا التحكيم كان حوارنا مع المستشار عصام أحمد عامر رئيس المركز الدولي للتحكيم ورئيس نادى القضاة الاتفاقي المصرى لمستشاري التحكيم الدولي والذي يعد المركز الوحيد الذي تمكن من وضع وظيفة محكم في بطاقة الرقم القومي.

• في البداية ما هو التحكيم؟

يساطلة شديدة هيو اتفاق الأطراف المتنازعة في مسألة معينة على إخضاع نزاعهم إلي طّرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار يلزمهم.

• وما الفارق بينه وبين القضاء العادى؟

القضاء العادى هو احد سلطات الدولة العامة. والقاضى موظف عام له ولاية قضائية دائمة تقوم مهمته على إصدار أحكام قضائية ويتقاضى راتبا من الدولة عن عمله ولا يتقاضى أجراً من الخصوم.

أما التحكيم فهو اتفاق بنشأ بمقتضاه نظام إجرائى قضائى مؤقت مقصور على نزاع معين بنطاق محدد يقوم عليه شخص عادى له ولاية قضائية مؤقتة تنتهى بإصدار الحكم المنوط به إصداره ويأخذ أُجره ممن يصدر ضده الحكم.

• ومن أين جاءت فكرة التحكيم؟

لما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية كسادا اقتصاديا هائلا عام 1958 كانت القضايا المتنازع عليها خاصة التجارية والمالية تستغرق وقتا طويلا ففكروا في التحكيم فكانت معاهدة نيويورك لعام

إقليمي خاص بها 1961.

• ومتى يلجأ الطرفان إلى التحكيم؟

58 وتنصى على أن كل الدول الموقعة يتم تطبيق التحكيم على أراضيها في منازعات الاستثمار وكان من تلك الدول مصر والسعودية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. وبعدها تم عمل اتفاقية باريس للتحكيم عام علي ان يكون لها مركز

التحكيم مبني علي الاتفاق والتراضي فعند توقيع اتفاقية تجارية أو استثمارية أو غير ها بين طرفين فإنهما ينصان في العقد على اللجوء عند النزاع إلى التحكيم وهذا

يعنى أن يد القضاء غلت. ويكون التحكيم دوليًا إذا كان أحد المتنازعين أجنبًا. والتحكيم يسمى القضاء الخاص ويكون أجر المحكم على الشريكين بالتساوي لحين الفصل في الدعوى ثم يتحمله المحكوم ضده. وللطرفين الاتفاق على كل شيء حتى المكان الذي يتم التحكيم فيه وعدد من يقوم بالتحكيم بشرط أن يكون عدداً فرديا. ولأحد المتنازعين الحق في رد هيئة التحكيم ولا تتجاوز قضية التحكيم إثنى عشر شهرا إلا باتفاق الطرفين، ويكون حكم التحكيم ملزما ولا يجوز الطعن عليه.

• وما أهم مميزات التحكيم؟

يتميز التحكيم عن القضاء العادى بأنه وسيلة سهلة وسريعة لفض المنازعات لذا يطلق عليه العدالة الناجزة، وبعد الفصل في الدعوى يتم إخطار أقرب محكمة ابتدائية للتنفيذ الفورى. ويتميز التحكيم والتحكيم التجاري على وجه الخصوص في مواجهة القضاء الوطنى بالمرونة والموضوعية ويستند إلى السرية والخصوصية في تناول المسائل محل النزاع، كما يتصف بالحياد وتوافر الثقة والطمأنينة.

أو بمقتضى نصس في اتفاقية عامة، أي التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

• وهل يكون التحكيم الدولى إجبارياً أم

يم دولـــى خســـرنا منـــها 74

قد يكون اختياريا، أو إجباريا. والفارق بينهما أن الدولة التي تقبل بالتحكيم الاختياري غير مجبرة على عرض نزاعها أمام أي جهة دولية لتسويته، بل يكون لها مطلق الحق في قبول أمر ذلك التحكيم أو رفضه. أما التحكيم الإجبارى فيمكن رده في حالة موافقة الدولة على الاتفاقيات الخاصة

المصادقة والقبول بالاتفاقيات الثنائية بين الدول أو تلك الاتفاقيات الدولية التي تدخل الدولة في إطار الإجبار على التحكيم متى حدث نزاع بينها وبين دولة أخرى وقعت على تلك الاتفاقيات. ومن اشهر الاتفاقيات الدولية تلك التي جاءت بمؤتمر لاهاى 1899 والتى شجعت مبدأ

• وما الفارق بين التحكيم التجاري

قد يكون التحكيم دولياً من خلال نزاع دولى كتحكيمات الحدود ومن أبرزها تحكيم طابا بين مصس وإسرائيل، والتحكيم الذى حدث بين الهند وباكستان بشأن إقليم كوتش، وتحكيم جزر حنيش بين اليمن واريتريا. أما التحكيم الذي يعنى بالعقود والمعاملات الدولية فيسمى بالتحكيم التجاري ويدخل في إطار القانون المحلى أو الدولى الخاص، و كذلك القوانين التجارية الدولية أو قوانين الأعمال الدولية.

2014 ينـــاير – هارس 2014 ينـــاير – مارس 2014 🔃



وقد عرّفت المادة 36 من اتفاقية لاهاى الثانية 1907 التحكيم بأنه تسوية للنزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من احترام القانون.

• وما أهم مراكس التحكيم التجاري

أشهر ها: مركز التحكيم الدائم في جنيف، ومركز تحكيم لندن، ومركز التوفيق والتحكيم للغرف التجارية والعربية والأوروبية، ومركز تحكيم القاهرة

• ومتى يكون التحكيم وطنيا؟

يكون التحكيم وطنياً إذا كان أطرافه ينتمون إلى دولة واحدة، أما إذا كان أحد أطرافة أجنباً فيكون التحكيم أجنباً. وطبقا لاتفاقية نيويورك فإن التحكيم يكون أجنبياً أو وطنياً بالنظر إلى ارتباط التحكيم بصدور قرار المحكمين، أي إنه إذا صدر قرار المحكمين في غير الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها يكون التحكيم أجنبيا، لكن اتفاقية جنيف للتحكيم الدولى المبرمة في 1961 تري أن التحكيم الأجنبي مرتبط بمراكز إقامة الأطراف المتنازعة.

وقد حسمت فكرة صفة التحكيم بواسطة اتفاقية الامم المتحدة للتحكيم التجاري المبرمة في 1985م التي اعتبرت التحكيم الأجنبى في حالة ما إذا كان الطرفان المتنازعان يقيمان في دولتين مختلفتين وقت تحرير اتفاقية التحكيم. ويعد التحكيم دوليا إذا تعلق موضوعه بمصالح تجارية دولية دون النظر إلى مكان التحكيم أو جنسية

• ولماذا تأخرت مصر في دخول هذا • وماذا عن دورات التحكيم الدولي؟

المجال حتى عام 94؟

هـذا أمـر مؤسف للغابة لأن السادة المسئولين المحسوبين على النظام السابق احتقروه، لكن الأكثر دهشة أننا بعد وضع قانون للتحكيم في عام 94 ظل لعدة سنوات غير مفعل بدليل تعرضنا لحوالي 76 قضية تحكيم دولية لم نكسب منها سوي قضيتين إحداهما طابا بينما خسرنا 74 قضية أبرزها قضية سياج.

• وهـل التحكيـم في مصـر مستقل عن وزارة العدل؟

لا. بل يتبع وزارة العدل وله قائمة بالمستشارين المعتمدين.

• وما سلبيات مراكز التحكيم في مصر؟

أهم السلبيات أن كثيرا منها لا تقوم بالإعداد الجيد لمستشاري التحكيم، بل هدفها الأساس هو تحقيق الربح المادي بعقد دورات ضعيفة المستوى لا تؤهل المدربين بالشكل الأمثل.

• وهل تلافيتم ذلك في المركز الدولي للتحكيم؟

بالفعل. حيث أنشأنا هذا المركز لإعداد نخبة متميزة من مستشاري التحكيم على يد أساتذة القانون في مصر ، كما أنشأنا نادى القضاة الاتفاقى المصرى لمستشارى التحكيم الدولى حتى يكون غطاء لمستشارى التحكيم وقناة شرعية تتواكب مع العصر وتعد المستشارين إعدادًا اجتماعيا وثقافيا ودينيا وقانونيا مع إعطائهم حصانة

هدف الدورات التدريبية إعداد المحكمين العرب الدوليين والمستشارين العرب الدوليين المعتمدين في العلوم الإدارية، حيث تقدم أكاديمية نوبل للعلوم

والتكنولوجيا بالتعاون مع الأكاديمية الدولية للتحكيم ومراكز التحكيم المختلفة بالتعاون مع كليات الحقوق بالجامعات المصرية دورات تدريبية لتخريج المحكمين الدوليين وكذلك الحصول على بطاقة بلقب مستشار ومحكم معتمد.

• وما الأهداف التي يسعى إليها المركز؟

نسعى إلى تصدر مكانة عالمية في مجالات التحكيم والتدريب والاستشارات وتفعيل مجال التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية والمدنية والعمل على تأهيل المحامين والمهندسين والمحاسبين والمحكمين في إطار العمل بكفاءة في هذا المجال وإعداد الكوادر البشرية القانونية

• وهل يحق لمستشار التحكيم عضوية نادي القضاة؟

لا يحق له ذلك لأنه يعد تابعا لقضاء خاص، لذا أنشأنا نادى القضاة الاتفاقى المصرى لمستشاري التحكيم الدولي يوفر للأعضاء كل الأنشطة المطلوبة.

• كيف ترى الوضع الحالي للقضاء؟

لابد من إعادة النظر في قانون السلطة القضائية لأن الذي وضعة ترزية قوانين. فنحن مع تعديل القانون لكننا ضد أي تعد على السلطَّة القضائية. وللأسف يعد اللَّجوء على إلى المحاكم أقصر الطرق لضياع الحقوق لأنّ من بين كل 100 حكم يتم نقض 99

كيف تكون محكم؟

• أننى أريد أن أطرح هذا السؤال كيف تكون محكم ؟، وذلك لأنه يعد من ضمن الشروط الأساسية لضمان نجاح قضية فصل النزاع أي كان نوعها .

• هناك بعض الشروط الواجب توافرها عند المحكم ، فعلى سبيل المثال ، يجب أن يكون كامل الأهلية ، أي لا يكون قاصرا فلا يجوز له الحكم لو كان قاصرا، كما يجب أن يكون ذات كفاءة مهنية أي يكون لديه خبرة مهنية عند اختياره للتحكيم ، كما يجب أن يكون لديه مهارة واختصاص فنى فى التحكيم أي يكون على علم بجوانب موضوع النراع سواء كان في مجال تخصصه أو غير تخصصه، وأن يكون علي قدر كبير من الثقافة في مختلف المجالات ، ولا يجب أن ننسى العنصر القانوني أي يكون ملم بمبادئ وأحكام القانون ، كما يجب أن يكون المحكم واثق الشخصية وأن يكون شخصيا لان هاتان الصفتان يؤثران بشكل كبير في حكمه ، ويجب أن يفصل حياته الشخصية عن عمله في التحكيم وألا يكون يعاني من أي مرض عضوي أو نفسى ، ولا يجوز للمحكم أن يكون محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد اعتباره ، وذلك من المحتمل أن يكون سبب قوى لبطلان حكم

• ويجب أن نشير هنا ألا يغيب عنصر الأخلاق عند المحكم لأنه عنصر مؤثر ، ونشير هنا في أن هناك عدة نقاط للمحكم نذكر منها: أن لا أهمية لجنسية المحكم أي ممكن أن يكون مصرى ، عربى ، أجنبى ، سواء كان التحكيم مع جزيل الشكر

داخليا أو دوليا ، لا أهمية لنوع المحكم أي ممكن أن يكون امرأة أو رجل ، كما لا أهمية لديانة المحكم ، ولا أهمية للغة المحكم ، كل ذلك لا أهمية له طالما يحقق الهدف النهائي وهو أن یکون محکم جید . ،

• ويجب أن نذكس أن هناك عبدة التزامات للمحكم وهي :


• يلتـزم المحكـم ببـذل العنايـة المعتادة في مختلف مراحل النزاع ووفق الأصول القضائية المتعارف عليها داخليا ودوليا، وخلال المدة المتفق عليها سواء كانت شهور أو سنين.

أن يلتزم المحكم بالاستقالال والحيدة أي عدم الميل لأحد الأطراف القضية في أداء مهمته، واحترام مبدأ سرية البيانات والمعلومات التي تطرح أمامه، وفي المقابل يكون للمحكم الحق في الحصول على مستحقاته المالية المتفق عليها عند اختيار المحكم قبل بدء القضية وهو يختلف عن القاضى لان قاضى المحكمة يتقاضى مستحقاته المالية من الدولة، ويجب أن نذكر أن المحكم ليسس وكيلا عن المتحكم ولا يعمل لحسابه ولا يتلقى توجيهات منه. . . بل ينفصل ويستقل عن الذي اختاره بمجرد إبرام عقد

• وفي النهاية لابد أن يحرر إعفاء من قبل هيئة التحكيم قبل بدء إجراءات التحكيم إقرارا يسمى بمستند المهمة (16/3مصري) يدل على صداقة ورضاءه القيام بمهمة التحكيم والتزامه بالحيدة والاستقلال والموضوعية..

بقلم / الوستشار: ياسوين كاول

ينـــاير – هارس 2014 22 ينـــاير – ھارس 2014



التحكيم وأثره في العلاقات التعاقدية

وطنية للتحكيم في عديد من الدول تسعى

وقد ترتب على هذه الظاهرة ان أصبح من

الصعب على رجل القانون الإحاطة بكل تلك

وليس بخاف (2) على كل مشتغل بالعمل

القانوني انه إمام ازدحام المحاكم

بالقضاياً أصبح القضاة يرحبون بتأجيل

الدعاوى ويغضون الطرف عن نصوص

قانون المرافعات التى لا تجيز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لذات السبب.

ويزداد الامر خطورة بالنسبة للمنازعات

التجارية سواء الداخلية او الدولية إذ لا

تحتمل مثل هذه المنازعات بطء التقاضي

(1) نظم التحكيم المقارنة في منازعات

وعرقلة تنفيذ احكامة .

جميعها الى تشجيع اللجوء الى التحكيم.

القوانين والاتفاقيات والقواعد.

المطلب الاول - الجزء الاول

التحكيم (1) وسيلة من وسائل فض المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة والعامة الوطنية والدولية على السواء ومن ناقلة القول تقرير قدم هذه الوسيلة قدم المجتمعات البشرية ذاتها وإنها اسبق وجودا من القضاء.

بحيث أصبح مبدأ الولاية العامة لقضاء الدولة بالفصل في كافة المنازعات الذي ترتب علية النظر الى التحكيم بوصفة طريقا استثنائيا لفض المنازعات.

ولكن هذه النظرة تراجعت الى حد كبير منذ بداية العقود الثلاثة الاخيره من القرن العشرين وبلغ التراجع حدا كبيرا في دائرة منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية بحيث يمكن القول بأننا نشهد في هذه الدائرة ظاهرة النمو الأفقى والراسي سريع الوتيرة والمتلاحق في كل من

التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم التي وضعتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية وهيئات

(2) الوجيــز فى التحكيم – د / احمد السيد صاوى – الطبعة الثالثة – 2010 .

ويزداد الامر صعوبة بالنسبة للعقود التجارية ذات الطرف الاجنبى اذ يعزف الطرف الاجنبى لعدم علمه بالقانون الوطنى عن الالتجاء للقضاء الوطنى . وفي اعتقادنا ان رأى استأذنا العميد محسن شفيق هو اصح الآراء شخصيا لطبيعة عملية التحكيم فيه بلغت النظر الى ان عملية التحكيم لا ينبغي ان توضع في قالب قانوني او

وعلية فان من المناسب عدم قولبة التحكيم بإضفاء صيغة دون اخرى علية . فالتحكيم

العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة - د / محمد القليوبي - الطبعة الثالثة - 2009 .

فسمة التجارة سرعة تداول رأس المال وسرعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية فضلا عن ضرورة إحاطتها

تلبس ثوبا قانونيا معينا .



الباحث مهندس / اشرف محمد سامى

لة طبيعة خاصة مرجعها كونه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيدا عن الالتجاء الى القضاء باجراءاتة وتعقيداته التي لا تتناسب ومتطلبات التجارة او بصفة خاصة التجارة الدولية يصعب ردة الى اتفاق الإطراف فقط لأن اتفاقهم وان تحركت بة عملية التحكيم ورسمت مجرياته بشكل عام يحجمها ضرورة مراعاة قواعد القانون التي تحكم سلامة عملية التحكيم وسلامة الحكم ومراعاة النظام العام أو الآداب العامة والالتجاء الى القضاء اثناء سير خصومة التحكيم وبعد صدور حكم التحكيم لاكسائة بالصبغة التنفيذية .

وقد قضت - في هذا الاتجاه - محكمة استئناف القاهرة (3) بان التنظيم القانوني



فأنهه م لا يحاجون بهذا الحكم ولا يحتج بة

في مواجهتهم لاتهم لم يرتضوه ولم يقبلوا

خصومة التحكيم ولايجوز إلزامهم لأبشرط

(3) قانون التحكيم الالكتروني - د / عبد

لتحكيم ولا بحكمة التحكيم الصادر بناء علية

وبالتالي لايجوز لهم الطعن في هذا الحكم

ولايعنى الامر في جميع الاحوال ضرورة

ان يقوم طرفي النزاع (الأشخاص) بذاتهم

ل يروا الفاق التحكيم و إما تجوز الوكالة في

هذه المسالة بيد انه يشترط ان تكون الوكالة

خاصة حث لا تصلح الوكالة العامة للاتفاق

على التحكيم إعمالًا لحكم المادة 1/702

مدنى التى تنص على انه لابد من وكالة

خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة

وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة

بأنة ولما كان نص المادة 1/702 من

القانون المدنى قد جرى على انه لابد من

وكالــة خاصة في كل عمل ليســ من اعمال

الادارة وبوجه خاصى في البيع والرهن

التبرعات والصلح والإقرار والتحكيم

وتوجيه اليمين والمرافعة إمام القضاء

. . وكان من المقرر طبقا للمادتين 699

والصلح والإقرار والتحكيم

بالبطلان وهو ماتقضى بة هذه المحكمة

لمنعم زمزم – 2011

هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وإن الوكيل لمنازعات التي نشأت بينهم بمناسة علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية فإرادة ملزم بتنفيذ ألوكالة في حدودها المرسومة فليسُ لة ان يجاوزها فاذا جاوزها فان المتعاقدين هي التي توجه إرادة التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها العمل الذي يقوم بة لا ينفذ في حق الموكل ولا ينصرف أثر تصرفه الى الأصيل والقانــون الواجــبُ التطبيــق وتشكّيلُ هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم

ويستوي فــى ذلك ان يكــون الوكيل حسن النية او سيء النية قصد الإضرار بالموكل او بغيرة لما كانُ ذلك وكانت المدعية قدمت سند الوكالة رقم 1610 ه لسنة 2000 القبة النموذجي و قد ثبت بمطالعته انه لا يحتوى على وكالة خاصة على الالتجاء للتحكيم وتعيين وتسمية

وإذا كان المدعي علية قد أضاف في عقد ربيع المؤرخ 2005/9/30 فى البند ثامنا اتفاق الطرفين المتعاقدين على اتخاذ اجراءات التحكيم على هذا العقد من حيث صحته ونفاذ مفعولة قانونا وقد قام بعمل محضر تكويني ومشارطه تحكيم في 2005/10/1 مذيلاً عقد البيع وعقد التكوين ومشارطه التحكيم بتوقيع منسوب لة بصفتة وكيلا عن المدعية بالتوكيل رقم 1610 هـ لسنة 2000 القية

فانه یکون بذلك قد تجاوز حدود وكالته لأنة كاى متعاقد ملزم قانونا بان ينفذ ماتعهد بة بحسن نية فإذا اخل بهذا الواجب

وان من القواعد الأولية في القانون ان الغشى يفسد كل شاء ولايجوز ان يفيد منة فاعلة - وعلى ذلك يكون البند الثامن من عقد البيع المؤرخ 30/9/2005 وعقد التكوين ومشارطه التحكيم المؤرخين 2005/10/1 باطلين .

لما كان ذلك وكان حكم التحكيم موضوع الدعوى قد بني على عقد البيع وعقد التكوين و مشارطه التحكيم المشار إليهم وكانت المحكمة قد انتهت الى بطلانهم لتجاوز حدود وكالمة المدعى علية الامر الذي تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم.

24 ينــاير – ھارس 2014 ينـــاير – ھارس 2014

ي قناة السويس للتامين



المركز الرئيسي

٣١ شارع محمد كامل مرسى - المهندسين - الجيزه

تليفون: ۲۷۲۰۱۰۵۱ - ۲۷۲۰۱۰۵۱ فاكس: ۲۳۲۵۰۹۸۱ - ۲۳۲۵٤۰۷۰

sci@sci-egypt.com www.sci-egypt.com

القاضي يطبّق القانون والمحكُّم يطبّق العدالة

أثبتت التجارب العملية أن انغلاق الدولة على نفسها يعنى فشلها في الميادين كافة، فالعزلة تولُّد التراجع والانكماش في مختلف المجالات، وأى دولة مهما بلغت قدراتها تحتاج الى استثمارات أجنبية على مختلف الصعيد الدولي، وتشجيع الاستثمارات يفترض تأمين ضمانات للمستثمر ، ومن أهم هذه الضمانات: الضمانة القضائية لحماية المستثمر، فهو لا يريد اللجوء إلى قضاء الدولة أو قضاء أي دولة وإنما الى قضائه الخاص، الذي يعينه العقد المبرم مع الدولة، وهو ما يسمّى التحكيم، ولا يعتبر ذلك تشكيكاً من المستثمر بقضاء الدولة وإنما لأن المستثمر يرى في التحكيم القضاء الطبيعي في هذا المجال، يقول أرسطو إن القاضي يحكم طبقاً للقانون، أما المحكم فيحكم طبقاً للعدالة. وأعظم شعارا للعدالة في مصر الفرعونية كان شعار (العدل اساس الملك).

في ابريـل عـام 1994اتجه المشــرّع المصري إلى إصدار القانون الخاص بالتحكيم رقم 27 لعام 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية لفض المنازعات ، مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية سواء كان هذا التحكيم یجری فی مصر او کان تحکیما دولیا یجری فی الخارج واتفق اطرافه على اخضاعة لاحكام هذا القانون ، وقد احتوى هذا القانون على 43مادة تنظّم عملية التحكيم ابتداءً من الاتفاق على التحكيم وحتى تنفيذ حكم هيئة التحكيم

التحكيم في ظل القانون رقم 27 لعام 1994:

وضع قانون التحكيم المصرى الجديد تنظيماً في مصر.



قانونياً واحداً ينطبق على كل من التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، وذلك وفقاً للمادة الاولى منه التي نصّت على مايلي:

"مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هـذا القانـون علـى كل تحكيم بين اطـراف من اشخاص القانون العام والقانون الخاص ، ايا كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع اذا كان هـذا التحكيم يجرى في مصر او كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى في الخارج ، واتفق اطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون ".

اما بالنسبة الى منزعات العقود الاداريه

يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختصى أو من يتولى اختصاصه بالنسبه للاشخاص الاعتباريه العامه ولا يجوز التفويض في ذلك .

تدخّل قضاء الدولة:

حرص المشيرع المصيري على إعطاء قضاء الدولة دوراً إيجابياً لمساعدة نظام التحكيم وإضفاء رقابته عليه، ومن أهم صور تدخّل القضاء المصرى للمساعدة في نطاق التحكيم والرقابة عليه مايلى:

انعقاد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التى يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف الذي يجرى ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى

> الوستشار / شعبان مهدى محفوظ عبد الله

أخبار عربية

"ايجاس" تتفاوض مع الشركات العالمية لتسوية قضايا التحكيم الدولي

نفى مصدر مسئول بالشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وجود أي مفاوضات بين الشركة ورجل الأعمال الهارب حسين سالم فيما يتعلق بالتنسيق مع الشركاء الأجانب في شركة شرق المتوسط للتنازل عن قضايا التحكيم التي رفعوها ضد مصر، مشيرا الى أن الاتصالات تتم بواسطة أشخاص ومسئولين من غير قطاع البترول. وأضاف المصدر لـ"الأهرام المسائى" ان هناك خطوات جادة للوصول الى تسوية بين ايجاس وشركتى يونيون فينوسا و"سيى جاس" الاسبانيتين حيث سيتم غدا الخميس عقد اجتماع لبحث مقترح التسوية بين الطرفين على أن يتم فور التوقيع التنازل عن القضية.

وقال المصدر ان هناك مؤشرات جيدة للاتفاق على التسوية خاصة أن الشركتين تقدران الظروف غير الطبيعية التي تمر بها مصر وان عجز الطاقة الذي تواجهه مصر منذ فترة لن يستمر طويلا خاصة مع بدء شركة "بي بي" في تنفيذ مشروع لربط بئرين من منطقة امتيازهما بالمياه العميقة لمصر في البحر المتوسط بتسهيلات الانتاج لشركة البرلس بطاقة 500 مليون قدم مكعب يومياً من المتوقع دخولهما على الشبكة القومية للغازات العام المقبل. كانت شركة يونيون فينوسا الاسبانية قد لجأت الى التحكيم الدولى لعدم التزام مصر بتوفير كميات الغاز المتعاقد عليها، حيث لم تتجاوز الكميات التي حصلت عليها الشركة خلال العام الماضى اكثر من 25% من الكميات التعاقدية.



أعلنت دار الإفتاء المصرية عن إنشاء مركز للتحكيم الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

دار الإفتاء تنشىء مركزاً للتحكيم التجاري الدولي

التجاري الدولي في إطار تفعيل دور الدار في المشاركة

في التنمية الاقتصادية وحل المنازعات التجارية

والإدارية بين الأفراد والهيئات والمؤسسات في سرعة

وشفافية وحيادية. وأصدر فضيلة الأستاذ الدكتور

على جمعة - مفتى الجمهورية - قراره الخاص بإنشاء

. مركز دار الإفتاء المصرية للتحكيم التجارى الدولى

بمقر دار الإفتاء المصرية، واعتباره وحدة مستقلة ذأت

طابع خاص تعمل تحت مظلة الدار. وأكد المفتى أن

المركز يهدف بصفة عامة إلى توفير قاعدة علمية شرعية

راسخة للنهوض بمجالات التحكيم والتسوية الودية

للمنازعات التجارية على النحو الذي يساهم في الربط

بين النشاط الشرعى وخدمة المجتمع في مجالات التنمية

أضاف فضيلته أن المركز الجديد يعمل على توفير الإمكانات الذاتية التي تسمح لذوي الشأن حل منازعاتهم بطريق التحكيم أو بدائله الحديثة عن طريق المركز، والقيام ببرامج متخصصة للتدريب على أعمال الأكاديمية العلمية في مجال التحكيم وما يتصل به من المجالات الشرعية، وكذا تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالتحكيم التجارى وما يتصل به من أبواب الشريعة الإسلامية، وإنشاء مكتبة متخصصة

التحكيم، والإشراف على إجراء الدراسات والبحوث في مجالات التحكيم تتضمن بصفة خاصة المؤلفات والمطبوعات المتعلقة بوسائل وبدائل حسم المنازعات.



مسؤول: نسعى لإنشاء مجلس تحكيم سعودي مصري للنظر في المنازعات خلال ٣ أشهر بهدف تجنب اللجوء للتحكيم الدولي

قال رئيس مجلس الأعمال السعودي المصري عبدالله بن محفوظ، إن المجلس يسعى لإنشاء مجلس تحكيم مشترك قبل يناير 2014، للنظر في المنازعات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بهدف تجنب اللجوء للتحكيم الدولي. وتسعى مصر إلى تسوية نزاعات على أسعار أراض وقضايا أخرى مع نحو 20 مستثمرا أجنبيا ومحليا في محاولة لتجنب عملية تحكيم مكلفة ولاستعادة الثقة في

وقال عبدالله بن محفوظ على هامش مؤتمر استثماري في القاهرة "المركز يهدف للابتعاد عن اللجوء للتحكيم الدولي وسيعالج أي نزاع خلال 90 يوما . . . سيكون مقر المجلس في القاهرة".

كان بن محفوظ قال في مايو إن تعثر عدد من الاستثمارات السعودية في مصر والتي تقدر قيمتها الإحمالية عند 27 مليار ريال (7.2 مليار دولار) بعود لتعقيدات بيروقراطية على مستوى الإدارة الوسطى رغم أن الحكومة المصرية الحالية تسعى بكل السبل لحل تلك المشاكل. وأضاف يوم الثلاثاء إنه في حال عدم إنشاء المركز قبل يناير فإنه سيكون من الأفضل الاستمرار عبر مراكز التحكيم الدولية كما الوضع الآن. وأوضح بن محفوظ أن هناك مشروعات متعثرة لنحو 16 مستثمرا سعوديا قيمتها الاستثمارية نحو 5 مليارات ريال وإن المجلس طلب من الحكومة حل تلك المشاكل خلال

وأضاف أن من بين تلك المشروعات المتوقع حل مشاكلها مشروعات مستثمرين سعوديين فى شركات النصر لانتاج الالومنيوم وايجاد للاستثمار العقارى واجواء للصناعات الغذائية

ومن شأن تسوية نزاعات المستثمرين في مصر

SUCI ACC OMAREFFENDI

أن يساعد على جلب عملة صعبة للبلاد التي تعانى من مشاكل اقتصادية وسياسية وأمنية وأن يطمئن المستثمرين الراغبين في ضخ استثمارات جديدة في مصر. وأشعلت الإطاحة بمبارك العام الماضي تحديات قانونية أمام عقود جرى توقيعها خلال حكمه الذي امتد ثلاثين عاما إذ يعتقد مواطنون أن مسؤولين فاسدين بالنظام السابق باعوا أصولا مملوكة للدولة بأسعار بخسة مقابل رشى.

كان وزير الاستثمار المصرى يحيى حامد قال في وقت سابق من هذا الشهر أن وزارته اتفقت على مصالحات بنحو عشرة مليارات جنيه (1.42 مليار دولار) مع مستثمرين عرب ونفي وجود أي نية لسحب استثمارات سعودية في مصر. وبسؤال بن محفوظ عن وجود أي نية لزيادة الاستثمارات السعودية في مصر خلال الفترة المقبلة، قال إنه

يعتقد أن مشروعات في إقليم قناة السويس ستكون هامة للشركات السعودية المقيدة في البورصة. لكنه لم يشر إلى وجود خطط فعلية لزيادة تلك الاستثمارات وقال "أرى ان هناك مشروعات لو جستية متميزة في إقليم قناة السويس ستكون مهمة جدا للشركات المقيدة في البورصة".

وأعلنت مصر يوم الاثنين عن طرح 14 كيلومترا مربعا في منطقة شمال غرب خليج السويس للمستثمرين المصريين والعرب والأجانب لجذب استثمارات تصل إلى 4.5 مليار دولار ضمن خطة طموح لتطوير محور قناة السويس إلى منطقة اقتصادية علمية كبرى.

وتسعى مصر جاهدة إلى جذب مزيد من الاستثمارات الاجنبية لتعزيز معدل النمو الاقتصادى الضعيف إلى سبعة بالمئة في غضون عامين.

عدة دعاوى ضدها من قبل شركات في مركز النزاعات الدولية «إكسيد»، ي . شهرها القضايا التالية:

الإدارى والذى وصفته بأنه قرار تعرضت مصر بعد الثورة لرفع تأميم للشركة عن طريق القانون. وشددت الشركة على تضررها

من ذلك الحكم، مطالبة بتعويض عما

لحق بها من أضرار مادية ومعنوية

جراء الحكم ببطلان عقد بيع شركة

غزل شبين الكوم إليها، وكانت

الحكومة ممثلة في وزارة الاستثمار

قد تقدمت قبل نهاية شهر أكتوبر

الماضى لهيئة قضايا الدولة بطعن

على ذلك الحكم أمام مجلس الدولة

• شركة بوابة الكويت القابضة

القضية الثانية رفعتها شركة

بوابة الكويت القابضة ضد مصر

برقم «11/ 6» والتي يتم نظرها في

مركز تسوية منازعات الاستثمار

«إكسيد» بواشنطن ضد الحكومة

بسيب قيامها بإلغاء امتياز المنطقة

الحرة للشركة وما يتبعه من إعفاءات

ضريبية وجمركية وزيادة قيمة

وجار نظر القضية.

• أندوراما الإندونيسية

رفعت شركة أندوراما جروب الإندونيسية متعددة الجنسيات قضية دولية ضد الحكومة في مركز فض منازعات الاستثمار ألدولية تحت رقم «11/ 32» بعد حكم محكمة القضاء الإداري في 2011 ببطلان بيع الحكومة شركة شبين الكوم للغزل والنسيج لشركة أندوراما في 2007 بسبب بيعها في ذلك الوقت بأقل من

ويشهد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار " «إكسيد» بواشنطن والمعنى بتسوية المنازعات التجارية بين الدول، المراحل الأولى لنظر تلك الدعوى التى تتضرر فيها الشركة من حكم محكمة القضاء

«غزل شبین» و«بوابة الكويت» و«شرق المتوسط» أشهر قضايا التحكيم الدولى ضد مصر



الغاز الممنوح للشركة بموجب عقد بين النظام السابق والشركة.

وتمتك شركة بوابة الكويت حصة قدرها %59.82 من رأسمال شركة الإسكندرية للأسمدة، وتطالب الشركة الكويتية الحكومة ممثلة في الشركة القابضة للغازات الطبيعية بالإبقاء على سعر توريد الغاز لمصنع الإسكندرية للأسمدة عند 1.5 دولار لكل مليون وحدة حرارية، وإلغاء إلزامها بدفع 3 دولار لكل لمليون وحدة حرارية، طبقا

لقرارات صدرت في مايو 2008. وكانت الشركة الكويتية قد خسرت دعويين الأولى في إحدى المحاكم المصرية، والثانية في مركز القاهرة للتحكيم التجاري الإقليمي، مما دفعها للجوء إلى

التحكيم الدولي. • غاز شرق المتوسط

وكانت «إيجاس» والهيئة المصرية العامة للبترول قد أعلنتا في 19 إبريل 2012 إلغاء التعاقد مع الشركة لمخالفتها بنود التعاقد التجاري المبرم بين الطرفين، وكان حصول الشركة على الغاز بأقل من الأسعار التنافسة في الأسواق العالمية ورغبة الشركات المصرية فى رفع السعر الذى منحه النظام السابق لإسرائيل، قد أثارا حدلاً

واسعا داخل المجتمع المصرى.

أما القضية الأهم التى ينظرها

مركز تسوية منازعات الاستثمار

فهي القضية التي أقامتها شركة

آمبال الإسرائيلية الأمريكية وبعض

المساهمين في شركة غاز شرق

المتوسط ضد مصر والتي حملت

ر قم «12/11» ضد الشركة المصرية

القايضة للغازات الطبيعية إيحاس

وهيئة البترول بسب توقف تصدير

28 ينــاير – هارس 2014 ينـــاير – مارس 2014 29



أنشطة مركز جنيف للتحكيم الدولى



















































































توقيع عقود الهقر بالسعودية





















